جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حماية المستثمر الأجنبي في ظل قانون رقم 22-18

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- أكساس ليلى
- طلامسي محمد ابراهيم

إشراف:

د/ مطاري هند

لجنة المناقشة

1: د/ حمو حسينة.....رئيسةً

2: د/ مطاري هند.....مشْرِفة ومقرّرةً

3: أ/ سعال حسينة.....ممتحنةً

السنة الجامعية

2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شــكر وتقديــر

الشكر لله أولا على السداد والتوفيق في هذا العمل المتواضع، ثم الشكر الجزيل للأستاذة المشرفة على هذه المذكرة: الدكتورة مطاري هند ، على توجيهاتها ونصائحها القيمة، وإلى جميع الأساتذة الذين قدموا لنا الكثير من وافر علمهم وكل الأصدقاء الذين دعمونا وشجعونا منذ بداية هذه المسيرة المتواضعة.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من وهبتني نبض الحياة ومنحتني العطف والحنان، وعلمتني معنى الصبر لتذوق حلاوة النجاح: أمي الغالية.

إلى من كان لي منذ صغري مصدرا لقوتي ومحفزا لنجاحي: أبي الغالي.

إلى سندي الدائم واللامتناهي: إخوتي الأعزاء.

إلى فرحة عمري وضياء عيني، وملهمي الأكبر ابني الغالي "**جواد**".

وإلى من دعمني وشجعني منذ بداية هذه المسيرة زوجي ورفيق دربي.

لكل هؤلاء أدعو الله أن يحفظهم من كل سوء ويرزقهم الصحة والعافية والثبات.

أكساس ليلى

إهداء

إلى من أعطاني الكثير ولم ينتظر مني شيئا، إلى من حملني في قلبه قبل أن يحملني في ذراعيه، إلى من جعلتني حياتها هدفا لها إلى أمي أطال الله في عمرها وحفظها من كل مكروه وشفاها الله، إلى أبي رحمة الله عليه.

إلى شريكة حياتي زوجتي، التي تقاسمت معي عناء البحث وسهر الليالي وكانت خير سندا في كل محطة.

إلى أبنائي الأعزاء (وسيم و ميرنا)، الذين كانوا دافعي الأكبر نحو النجاح وطموحي لبناء مستقبل أفضل لهم،

إلى إخواتي وأخواتي وأولادهم الذين كانوا ومزالو عونا وسندا ومصدر للفرح والتشجيع في حياتي.

إلى كل عائلتي من قريب ومن بعيد في كل ربوع الوطن بدون إستثناء إلى كل من كان لي سندا وعونا ومصدرا للإلهام في مساري الدراسي.

إلى أصدقائي الأوفياء الذين شاركوني لحظات النجاح والمثابرة وكانوا رفقاء درب العلم والمعرفة.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا علي بعلمهم،

أهدي هذا العمل عربون محبة وتقدير لهم جميعا.

طلامســـي محمـــد

ابراهيم

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

مقدمة:

شهدت الجزائر منذ بداية التسعينيات تحولًا مهمًا في فلسفتها الاقتصادية، حيث اتجهت نحو تبني سياسة اقتصادية أكثر انفتاحًا بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواكبة مختلف التحولات التي يشهدها العالم .وقد تجسد هذا التوجه من خلال إعادة النظر في سياسة القطاع العمومي الاقتصادي، إلى جانب العمل على التخفيف من القيود التنظيمية المفروضة على النشاط الاقتصادي الخاص، بما يساهم في خلق مناخ ملائم للاستثمار.

في هذا الإطار، سعت الدولة الجزائرية إلى تحرير اقتصادها وتأهيله للاندماج في اقتصاد السوق، من خلال سن مجموعة من القوانين المنظمة للاستثمار وفق مبادئ الحرية الاقتصادية والتوجهات الليبرالية الحديثة للدولة .وقد عرفت المنظومة القانونية للاستثمار تطورًا ملحوظًا من خلال إصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتحفيزه.

يُعد الاستثمار من أهم الوسائل والآليات الفعالة لتحقيق النمو الاقتصادي، إذ يشكل عنصرًا أساسيًا في تنشيط الاقتصاد الوطني، من خلال استقطاب رؤوس الأموال، خلق مناصب الشغل، دعم الإنتاج، ونقل التكنولوجيا والخبرات .ومن هذا المنطلق، أولت الدولة الجزائرية اهتمامًا بالغًا بهذا القطاع، بالنظر إلى دوره المحوري في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية.

قد مرّ التنظيم القانوني للاستثمار في الجزائر بعدة مراحل، بداية من المرحلة الاشتراكية، ثم مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بعد سنة1989 ، وصولًا إلى صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1]، والذي سعى المشرع من خلاله إلى تعزيز حماية المستثمرين ومنحهم مزيدًا من المزايا والضمانات بهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الوطنية والأجنبية ودفع عجلة النمو الاقتصادي.

[1] القانون رقم 22-18المؤرخ في 24جويلية2022المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد50، الصادرة بتاريخ 28جويلية2022.

من أهم النصوص القانونية التي عرفها مجال الاستثمار: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، والأمر رقم 01-03 المؤرخ في20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، والقانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت2016 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، وأخيرًا القانون رقم 22-18 الصادر بتاريخ 24 جويلية 2022، الذي جاء بجملة من الأحكام والضمانات القانونية الرامية إلى حماية المستثمر وتهيئة مناخ استثماري مناسب.

تكمن أهداف هذا الموضوع في دراسة وتحليل واقع الاستثمار في الجزائر والآليات القانونية التي جاء بها المشرع لحماية المستثمر في ظل القانون الجديد 22-18، خاصة في ظل التوجه الاقتصادي الحديث للدولة الرامي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

فتتمثل في إبراز أهم الأحكام التي جاء بها القانون 22-18 والمتعلقة بحماية المستثمر وخلق بيئة استثمارية ملائمة، مع بيان مدى تأثيرها في جذب وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، ومقارنة بعض هذه الأحكام بما ورد في القوانين السابقة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي، حيث أفرده بمجموعة من الضمانات قصد استقطاب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

[2] الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 (ملغى).

[3] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 03 غشت 2016.

يعود اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمثل في الميول الشخصي إلى مجال الاستثمار والرغبة في التعمق في دراسته، إلى جانب أسباب موضوعية تتعلق بمدى فعالية القوانين المنظمة للاستثمار في استقطاب رؤوس الأموال وتحقيق التنمية الاقتصادية.

قد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعطيات والمعلومات وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

انطلاقًا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في القانون 22-18 لحماية المستثمر الأجنبي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين :خصص الفصل الأول للحماية الموضوعية للمستثمر في ظل القانون 22-18، بينما خصص الفصل الثاني للحماية الإجرائية للمستثمر.

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي في ظل قانون رقم 22-18

بات تشجيع الاستثمار في الجزائر خصوصا من أولويات برنامج التنمية الوطنية المسطرة التي تهدف إلى الوصول إليها. ويتضح موقفها كسائر الدول من خلال قوانين الاستثمارات المتعاقبة منذ الاستقلال.

فمنذ صدور أول قانون لاستثمار في الجزائر سنة 1963 إلى غاية التعديل الأخير له سنة 2022 الذي يتضمن مجموعة من الأحكام والنصوص القانونية التي تمنح حماية وضمانات للمستثمرين وتحفزهم لاستثمار أموالهم بغية تحقيق تنمية اقتصادية شاملة للاقتصاد واللحاق بركب الدول المتقدمة.

ترمي هذه الحمايات التي تم نص عليها في القوانين إلى جلب مستثمرين، أو متعاملين اقتصاديين خواص وأجانب يساهمون في خلق اقتصاد متطور ومنافس يوفر للدولة خبرة فنية وإدارية في نفس الوقت وتكنولوجيا حديثة وتوفير مناصب الشغل، ومن فوائد الاستثمارات كذلك نجد تأهيل اليد العاملة المحلية وتسويق الفائض من السلع المحلية إلى الدول الأخرى بعد تحقيق اكتفاء ذاتي في إطار التجارة الدولية.

حيث تعد الضمانات الموضوعية من أبرز الركائز التي يستند إليها الاستثمار الأجنبي، لما توفره من حماية فعلية واطمئنان قانوني ومالي للمستثمر، حيث تلتزم الدولة المضيفة باحترام الحقوق ومراعاة التوازن بين مصالحها ومصالح المستثمر، وتتنوع الضمانات الموضوعية لتشمل من جهة ضمانات قانونية تتجلى في احترام المبادئ الأساسية، كما تمتد إلى حماية الحقوق المكتسبة للمستثمرين من جهة أخرى، وتستكمل هذه الحماية عبر ضمانات مالية تسعى إلى صون الحقوق الاقتصادية للمستثمر.

وقصد الإحاطة بالضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في ظل قانون 22-18، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا أولهما إلى الضمانات القانونية **(مبحث أول)**، وثانيهما إلى الضمانات المالية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

الضمانات المتعلقة بالمركز القانوني للمستثمر الأجنبي

أقر قانون الاستثمار الجديد الصادر لسنة 2022[1] مجموعة من الضمانات المتعلقة بالمركز القانوني، وهذه الأخيرة هي تلك التي نص عليها القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، كل ذلك من أجل توفير مناخ استثماري جيد لزيادة استقطاب المستثمرين في الجزائر تحقيقا للتنمية الاقتصادية.

سنتطرق في هذا المبحث أولا إلى ضمان حماية المبادئ الأساسية للاستثمار**(مطلب أول)**، ثم إلى ضمان حماية الحقوق المكتسبة**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

ضمان حماية المبادئ الأساسية للاستثمار

باستقرائنا لأحكام القانون 22-18 يتبين لنا أن المشرع الجزائري وضع المبادئ الأساسية التي تحكم الاستثمار والهادفة إلى طمأنة المستثمر للقيام بمشروعه الاستثماري، فأقر له الحرية في اختيار مشروعه **(فرع أول)**، وأحاطه بمساواة تضمن له حقوقه بالإضافة إلى سنه لمبدأ جديد تمثل في الشفافية **(فرع ثان)**، مدعما إياه بنظام قانوني ثابت يحكم له عقده الاستثماري **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار

سنتطرق في هذا الفرع لتكريس حرية الاستثمار في التشريع الجزائري **(أولا)**، لنشير إلى القيود الواردة على هذا المبدأ **(ثانيا)**.

[1] القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

أولا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

تعني حرية الاستثمار إتاحة المجال أمام المستثمر لممارسة نشاطه الاستثماري بكل حرية، في حدود ما يسمح به القانون، دون أن تتعرض مشاريعه لأي تدخل تعسفي من قبل الدولة، سواء من قبل الجهات الإدارية، أو القضائية بما في ذلك عرقلة المشروع، أو إيقافه، أو فرض شروط لا سند قانوني لها[1]، ولذلك ومن أجل تأكيد حسن نية الدولة الجزائرية ومنح الضمان والمصداقية لهذه السياسة، منحت مبدأ حرية الاستثمار صبغة دستورية من خلال دسترة حرية التجارة والاستثمار[2] من خلال نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة2020[3].

وكما أن القيمة التشريعية لأي قانون استثمار في العالم اليوم تتجسد في تطبيق مبادئه[4]، فإن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أكد على ترسيخ هذا المبدأ ومنحه مكانة مميزة وبارزة مقارنة بموقفه في نصوص قوانين الاستثمار السابقة، وهذا ما نصت عليه المادة 03[5].

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري قد كفل بشكل صريح حرية الاستثمار لكل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء كانوا وطنيين، أو أجانب، مع منحهم حرية الاختيار في

[1] أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،2023 ، ص3414.

[2] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2023 ، ص 178.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب التعديل الدستوري رقم 20-442، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82 ، المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[4] عليوط زكريا – ساكري زبيدة، ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الثنائية، مجلة تحولات، المجلد 03، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2021 ، ص 136.

[5] عماروش سميرة وآخرون، تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين حرية الممارسة وقيود الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، الطبعة الأولى، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2023 ، ص 403.

الدخول إلى مجال الاستثمار، ويلاحظ أن هذا القانون تخطى المفهوم التقليدي الذي كان يأخذ بمصطلح "المستثمر الوطني"، و"المستثمر الأجنبي"، ليعتمد بدلا منهما مصطلحي "المقيم" و"غير المقيم"، وذلك في إطار تصحيح المفاهيم المستخدمة في التشريع السابق مما يعكس دقة ووضوح في صياغة المصطلحات القانونية[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

يتضح للوهلة الأولى أن حرية الاستثمار التي ورد النص عليها في القانون 22-18 غير مشروطة، إلا أن المادة 15 من نفس القانون تأتي لتقيد وتضبط هذه الحرية[2]، لأنه من الناحية العملية يستحيل أن يكون مبدأ حرية الاستثمار مطلقا دون قيود، فعبارة "تمارس في إطار القانون" المنصوص عليها في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة2020، تشير إلى أن هذه الحرية مقيدة بضرورة مراعاة التنظيمات والتشريع المعمول بها في مختلف المجالات[3] حسب القانون 22-18.

تؤكد المادة 15 السالفة الذكر أن "حماية البيئة"، تعد من أولويات السلطة الجزائرية، لذلك تم اعتبارها قيدا على حرية الاستثمار[4]، إذ يكرسها المشرع كالتزام على المستثمر[5] لضمان الوصول

---

[1] لصلج نوال، التنظيم القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع العماني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2023، ص 446.

[2] رحايلي جمال- عمارة حاتم، صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 بين متطلبات تشجيع الاستثمار ومقتضيات حماية البيئة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 07 نوفمبر 2023، ص 09.

[3] بن عميروش ريمة، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، السياسة العالمية، المجلد 17، العدد 02، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 114-115.

[4] أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 357.

[5] تواتي نصيرة ، البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18، مجلة السياسة العالمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023، ص 862.

إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تشكل أهمية بالغة خاصة في الدول المتقدمة[1]، وهذا ما يتماشى مع ما نصت عليه المادة 64 من التعديل الدستوري التي أكدت على حق المواطنين في توفير بيئة سليمة.

تعتبر الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان وهدف اجتماعي عالمي النطاق، فمن المستحيل تحقيق تنمية حقيقية دون العمل على تحسين وتطوير الظروف الصحية للإنسان[2]، فالصحة إذا ما صبغت بالعمومية، فإنها تصبح واجبا يقع على عاتق الدول رعايته[3]، لاعتبارها من النظام العام، يتعين على كل متعامل اقتصادي في إطار ممارسته لنشاطه، أن يراعي هذا الواجب ويعتبره قيدا على حريته في قيامه بنشاطه الاستثماري، خصوصا وأن النفايات الناتجة عن مخلفات المصانع تؤثر سلبا على البيئة والصحة العمومية، لذلك وجب مراقبة هذه النفايات ومعالجتها بطريقة علمية تضمن الوقاية من المخاطر، حتى لا تؤثر على الصحة العمومية[4].

لا يمكن الحديث عن الاستثمار دون الإشارة إلى "حرية المنافسة"، فهما متلازمان ومرتبطان ارتباطا وثيقا، إذ يعمل قانون المنافسة على مساعدة الدولة في تحديد سياستها الاقتصادية[5]، بهدف خلق بيئة تنافسية تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية لذلك يجب على المستثمر

[1] قرفي إدريس– قرفي ياسين، ضمان حرية الاستثمار بين القيد والإطلاق في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص 145.

[2] بلخير سليمة – بخوش وليد – قاسمي وفاء، حماية الصحة العمومية بين مقتضيات حفظ النظام العام وتكريس الرعاية الصحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018 ، ص 301.

[3] بن عباس مريم، حماية الصحة العمومية بين مقتضيات حفظ النظام العام وتكريس حق الرعاية الصحية، مجلة نظرة على القانون الجزائري، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد وهران، الجزائر، 2018 ، ص 10.

[4] بوستة جمال، التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2023، ص 05.

[5] بوستة جمال، مرجع نفسه، ص 05.

الامتثال لقوانين المنافسة وهو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقوانين المعدلة له[1]، هذا ويعد الحق في العمل من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور ويضمنها، ومن ثم فإنه يتعين على المستثمر الالتزام بالقوانين التي تنظم علاقة العمل مع العاملين في مشروعه الاستثماري لا سيما القانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل[2].

يجب الالتزام بشفافية المعلومات المحاسبية والمالية والجبائية، والتي تتم من خلال احترام المعايير المحاسبية المعتمدة والمحددة ودفع الضرائب المترتبة عن ذلك، شريطة أن تكون البيانات صحيحة ومتوافقة مع النظام المحاسبي المعتمد من قبل إدارة الضرائب، وفقا لما ينص عليه قانون الضرائب المباشرة لتحديد الضرائب المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين، ولذلك فرض المشرع على المستثمرين، وخاصة الأجانب، ضرورة الالتزام بمسك المحاسبة وفقا للقوانين والأنظمة السارية[3].

ولم يكتف المشرع بهذه القيود بل فرض على المستثمر الأجنبي، تقديم جميع المعلومات اللازمة التي تطلبها الإدارة[4]، وذلك لتمكين الدولة من ممارسة الرقابة والإشراف على المشروع الاستثماري وإلزام المستثمر بما تعهد به في قانون الاستثمار[5].

من جانب آخر، وفي إطار القيود، يشترط على كل مستثمر يرغب في ممارسة نشاط مقنن أن يقدم رخصة، أو اعتماد لمزاولة هذا النشاط يتم منحه من قبل الجهات المختصة، ليس هذا فحسب بل عمل المشرع على رفع القيد نسبيا على مبدأ الاستثمار فيما يتعلق بقاعدة الشراكة

[1] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد43 ، الصادرة في 20 يوليو2003 ، المعدل والمتمم.

[2] بوستة جمال، مرجع سابق، ص05.

[3] بوستة جمال، مرجع نفسه، ص05.

[4] المادة 15 من القانون رقم 22-18 السابق الذكر.

[5] بوستة جمال، مرجع سابق، ص06.

المحلية الأجنبية 51-49[1] حسب ما نصت عليه المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، مع تقييد الحرية عندما يتعلق الاستثمار بالقطاعات الاستراتيجية[2].

فقد كان المشرع الجزائري صائبا عندما أحال إلى المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لتحديد قائمة تلك الأنشطة، لما لذلك في وضع حد للتأويلات المحتملة بشأن طبيعة الأنشطة الاستراتيجية التي أشار إليها المشرع في المادة 49 المذكورة أعلاه[3].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة والشفافية

تعد المساواة والشفافية من المبادئ الأساسية في القانون بشكل عام، وغالبا ما تحرص الدساتير على التأكيد عليها بشكل صريح نظرا لأبعادها الأمنية في مختلف العلاقات القانونية وتعتبر المعاملات الاستثمارية مجالا خصبا لتطبيق هذه المبادئ.

حرص المشرع الدستوري على تضمين مبدأ المساواة في الدستور، ثم أتبعه بتضمين مبدأ الشفافية لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 9 التي نصت على ضمان الشفافية...، بهدف تحقيق الأمن القانوني الذي يسعى إليه المستثمر، ومن خلال القانون 22-18 الذي يتماشى مع أحكام الدستور تم التأكيد على أن المشاريع الاستثمارية تنجز في إطار مبادئ المساواة والشفافية[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/3 من ذات القانون.

---

[1] عزوز سارة، مقياس قانون الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1 ،2024-2023 ، ص24.

[2] لعماري وليد، التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2023 ، ص110.

[3] خلاف فاتح، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي إيليزي، 2021، ص 101.

[4] عمروش حليم – بوشقورة ليندة، الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22-18، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2023 ، ص10.

فبالنسبة لمبدأ المساواة فقد جاء ذكرها في نص المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2020التي أكدت على حماية الأجانب المتواجدين في الجزائر، وهو نفس الطرح الذي تبناه القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى في مادته21 ، بإقرار المعاملة العادلة والمنصفة[1]، إلا أن هذا المصطلح الأخير حُذف بموجب المادة 3 الفقرة 2 السالفة الذكر من القانون الجديد عند تغيير صياغة المادة.

فالمقصود بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي هو تمكين هذا الأخير من الاستفادة من كافة امتيازات قانون الاستثمار، أي أن يتم معاملة الأجانب من قبل الدولة المضيفة بمثل معاملته للمستثمرين الوطنيين وذلك على قدم المساواة[2].

أما بالنسبة لمبدأ الشفافية فهي مبدأ أساسي يعتمد على الإفصاح الكامل والصريح للمعلومات والبيانات[3].

وعليه فإن شفافية في إطار الاستثمار في الحصول على كل معلومات الاستثمار ومجمل ما تعلق به سواء فرص الإنجاز، أو المكاسب التي يمكن أن يجنيها مع الحق في تمكينه من متابعة مشروعه الاستثماري من بدايته إلى نهايته وذلك عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك[4].

---

[1] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 30-31.

[2] غبولي منى- طوبال عبد السلام، الضمانات القانونية لمبدأالحرية الاستثمار في ظل القانون 16-09 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة المسيلة 2021، ص 1225.

[3] يحياوي سليم، أثر تطبيق مبدأ الشفافية والمحاسبة في جذب الاستثمار لتطوير المؤسسات الوطنية، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2024، ص 90.

[4] عمر سعودي، الإدارة الرقمية، ديناميكية جديدة لتحقيق الشفافية وتجسيد التنمية المستدامة في مفهوم قانون الاستثمار رقم 22-18، المحلل القانوني، المجلد 06، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2024، ص 50.

يظهر هذا بوضوح اهتمام المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال أحكام القانون رقم 22-18، حيث أقر جملة من النصوص التي تجسد ذلك، مثل ما يتعلق بالمعلومات العقارية التي يتم الحصوص عليها عبر اعتماد الرقمنة كآلية حديثة تضمن سرعة الوصول إلى المعلومة وشفافيتها، وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 06 في فقرتها الثانية. كما ألزمت المادة 18 فقرتها الثانية من نفس القانون الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعلام المستثمرين ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية، في مختلف الإجراءات المرتبطة بنشاطهم الاستثماري [1].

الفرع الثالث: ضمان الثبات التشريعي

إن من بين الأسباب التي تجذب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ما يعرف بالثبات التشريعي، أو ما يسمى الاستقرار التشريعي، إذ لابد في البداية إلى التطرق إلى مفهومه، قبل التطرق إلى تكريس هذا المبدأ في قوانين الاستثمار.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف مبدأ الثبات التشريعي **(أولا)**، ثم إلى تجسيد مبدأ الثبات التشريعي في قوانين الاستثمار **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مبدأ الثبات التشريعي

الأصل أن كل دولة تمتلك الحق في تعديل نصوصها القانونية بما يضمن تحقيق مصالحها العامة، ويطبق هذا التعديل على كافة الأطراف، إلا أن الدولة قد تجد نفسها في إطار قانون الاستثمار مجبرة على تطبيق قانون ملغى التزاما بقاعدة الاستقرار التشريعي لعقود الاستثمار، باعتبار أن التشريع الجديد قد يلحق ضررا كبيرا بالمستثمر، رغم وجود اختلافات فقهية في تفسير مدلول هذا المبدأ فقد أقره المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار المتعاقبة[2].

[1] اللحياني ليلى، قانون الاستثمار واتفاقيات الشراكة، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص57.

[2] نسرين بوعكاز، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد02، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021، ص73.

فمنهم من عرفه بأنه: "ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد، أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية[1]".

وهناك من عرفه بأنه: "تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها، إذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد، ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها"[2].

كما يعرف على أنه أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة تعديل العقد بسن تشريع جديد، حيث تتم الحماية من خلال تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها[3].

بناء على ما سبق تم تعريف مبدأ الثبات التشريعي على أنه: تعهد صريح من الدولة المضيفة للاستثمار لفائدة المستثمرين الأجانب بتجميد القانون النافذ على عقد الاستثمار، دون إجراء أي تعديلات، أو تغييرات في النظام القانوني من بداية إنجاز المشروع إلى نهايته[4].

---

[1] دعاس حميدة– بوقطوشة وردة، مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص 176.

[2] عزوز سارة، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة باتنة1 ، الجزائر، ص 586.

[3] جبايلي صبرينة، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص 263.

[4] صلاح الدين صحراوي– لعلاوي عيسى، شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون رقم 22–18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ،المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة 1، ص 257.

ثانيا: تجسيد مبدأ الثبات التشريعي في قوانين الاستثمار

تتجلى أهمية إدراج هذا المبدأ في تحقيق الأمان والاستقرار القانونيين، وحفظ توقعات المستثمر المتعاقد مع الدولة، فتطبيق أي من التعديلات ،أو الإلغاءات على القانون الساري أثناء إبرام عقد الاستثمار قد يتسبب في قلب التوازن العقدي وتوجيه اقتصاديات العقد لمصلحة الدولة وإلحاق الضرر بالمستثمر[1].

وعليه تم تكريس هذا الضمان في الجزائر بموجب دستور 2020 في المادة 4/34 التي تعكس ضرورة الحفاظ على استقرار القواعد القانونية وصون حقوق الأفراد، بما يسهم في ترسيخ أسس دولة القانون[2]، وتم تكريسه أيضا بموجب نصوص قانونية[3] بدء بنص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى)، ليتم تأكيده الأمر رقم 01-03 ضمن نص المادة 15منه.

كما أن القانون 16-09 جاء بنفس المبدأ ضمن مادته22 ، مع تغيير طفيف (بسيط) في مضمون هذه المادة، وصولا إلى القانون 22-18 الذي جسد هذا الضمان في المادة13 ، وأكد عليه أيضا في نص المادة 38 من نفس القانون.

المشرع الجزائري قد نص بصريح العبارة في المادة 13 على مبدأ الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي وهي القاعدة العامة في ذلك، ما يعني أن أي مراجعة، أو إلغاء يمكن إجراؤه

[1] رحموني عبد الرزاق-والي عبد اللطيف، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد06، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص143-144.

[2] لكحل نورة، الأمن القانوني كضمانة قانونية لدعم العملية الاستثمارية، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد02، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص455.

[3] هشام كلو، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، العدد03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2022، ص485.

مستقبلا على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في إطار القانون 16-09 (الملغى)، أو القانون 22-18 لا تسري آثارهما على المستثمر الأجنبي[1].

أما الاستثناء:

التعديلات الجديدة، أو النصوص القانونية التي قد تصدر في المستقبل يمكن تطبيقها فقط إذا طلبها المستثمر بشكل صريح، وعادة ما يحدث ذلك في حال تقديم ضمانات، أو حوافز جديدة تكون أفضل من تلك التي تضمنها القانون القديم، وهذا يعني ببساطة أن المستثمر لديه الفرصة للاستفادة من التشريع الجديد[2].

وفي نفس السياق أكدت على مبدأ الثبات التشريعي نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.[3]

المطلب الثاني

ضمان حماية الحقوق المكتسبة

إن التخوف من نزع الملكية هو العائق الأكبر أمام استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى ابتعادهم وعزوفهم عن مزاولة نشاطهم في تلك الدولة لذلك يستوجب على الدول الساعية للاستثمار أن تبادر إلى التحقيق منها وذلك بفرض قيود قانونية على نزع الملكية.

---

[1] عليوط زكرياء، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، 2023-2024، ص 71.

[2] بوبشطولة بسمة ، نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية – في التشريع الجزائري- ، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1 ، 2022-2023، ص 166.

[3] المادة 36 من المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. ر.ج.ج، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

وعليه سوف نتطرق إلى ضمان حماية ملكية المستثمر **(فرع أول)**، ثم إلى ضمان حقوق الملكية الفكرية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: ضمان حماية الملكية الفكرية

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون 22-18 [1]على ضمانات قانونية فعلية لحماية الملكية الفكرية الهدف منها جلب الضمانات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات الاختراع أول التقليد أول السرقة.

وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم الملكية الفكرية **(أولا)**، ثم إلى حماية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الملكية الفكرية

عرفها بعض الفقهاء بأنها قواعد قانونية مقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية والأدبية)، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)[2].

كما عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ب: تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة[3].

والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق مثلها مثل البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف، أو فائدة مالية من ابتكارهم، أو اختراعهم، ويرى نظام الملكية الفكرية من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور

[1] القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[2] مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص 23.

[3] زيان ليلى – سعودي خديجة، حماية المستثمر في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2023/2022، ص 23.

العام، وتهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تسيير وتدعيم الحماية الفعالة للملكية الفكرية غير أن بلدان العالم وتشجيع النشاط الابتكاري وتقديم الخدمات الفنية للدول التي تطلب المساعدة[1].

ثانيا: حماية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار

تبدو حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها القانون الجديد للاستثمار وذلك من أجل إضافة المصداقية والصرامة المطلوبتين في السوق الجزائرية وتجنب إغراقها بالمنتوجات المزيفة والمقلدة، بالتالي ضمان تحقيق المنافسة المشروعة. فتمتع الدولة بمركز تنافسي وشوق، من العوامل الرئيسية لجذب الاستثمار الأجنبي وقدرته على مواجهة الظروف الخارجية واستبعادها.

لقد نصت المادة 09 من القانون 22-18 على ضرورة تكفل الدولة بتوفير جميع الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات الاختراع، أو التقليد، أو القرصنة، أو السرقة، حيث نصت " تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به ".

وقد عرفت المادة 09 من قانون 22-18 التوجه الذي سارت عليه المادة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على جميع المنتجات، أو تقديم الخدمات التي تمس بملكية الفكرية، أو الصناعية، أو التجارية[2]. حيث ذكرت المادة 3 فقرة 2 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: " غير أنه تمتع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإكترونية تتعلق بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، أو الصناعية، أو التجارية ".

[1] زيان ليلى – سعودي خديجة، مرجع سابق، ص 23.

[2] قانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك[1]، نصت على ما يلي: " يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول ".

ومن بين الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات نجد الاتفاق بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية حيث انصبت على عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني، أو شركات على إقليم الدولة المضيفة تشمل حماية الملكية الفكرية، ذكرت ديباجة الاتفاق بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية حول تنمية العلاقات التجارية والاستثمار فقرة 10 " وإدراكا منهما لأهمية توفير حماية وتطبيق فعاليين وملائمين لحقوق الملكية الفكرية، والانظمام للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها فعليا ".

كما تخضع بدورها للحماية القانونية حقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات التي ينجزها المتعاملون الاقتصاديون في بعض المناطق الحرة المخصصة للتكنولوجيا الحديثة والتي تخص بتحفيزات جمركية[2]، هذا بنص المادة 15 من الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، حيث ذكرت أن: " تصدر وتستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة...بحرية خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره...باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة...التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية...".

وعليه كلما كان نظام حماية الملكية الفكرية قويا، فإن ذلك سيسهم في تعزيز جاذبية الاستثمار، حيث يطمئن المستثمرين بعدم التعدي على حقوقهم مما يؤدي إلى زيادة حجم

[1] القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 90-07 المؤرخ في 21 جويلية 1970 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

[2] زيان ليلى – سعودي خديجة، مرجع سابق، ص 24.

الاستثمارات في تلك الدول، بالمقابل يؤدي ضعف نظام حماية الملكية الفكرية إلى زيادة فرص التقليد والانتهاك مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار[1].

الفرع الثاني: ضمان حماية ملكية المستثمر

نص التقنين المدني فيما يخص إجراء نزع الملكية والتأميم في نص المادة 677 كما يلي: " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أنه للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية، أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل "[2].

وعليه سوف نتطرق إلى ضمان التعويض في نزع الملكية **(أولا)**، ثم إلى صور نزع الملكية **(ثانيا)**.

أولا: ضمان التعويض في نزع الملكية

تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة ومن خلال حرمان المالك من جزء خاص من املاكه وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى[3].

[1] زواني نادية، الاستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 44.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3] أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3416.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 من الدستور 2020: " لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف "[1].

أما الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة[2].

في حين أن المادة 23 من القانون 2016 المتعلق بترقية الاستثمار تضمنت مصطلح آخر وهو الاستيلاء، زيادة على القواعد التي تحكم الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف[3].

وبصدور القانون الجديد 22-18 استعاد المشرع مصطلح التسخير حسب المادة 10 منه: " يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل التسخير من طرف الإدارة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون وترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعول به ".

وقد نص التقنين المدني فيما يخص إجراء نزع الملكية والتأميم في نص المادة 677 ما يلي: " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية من الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع وبعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء وشرط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به[4].

---

[1] دستور 2020، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 الصادر في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006.

[3] القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[4] أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3417.

ثانيا: صور نزع الملكية

تختلف صور نزع ملكية باختلاف النظام القانوني المطبق في نزعها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة إجراءات نزعها، إلا أنها تشترك كلما في حرمان المستثمر من ملكية للمشروع الاستثماري، ألا تخرج صور نزع الملكية عامة عن صورتين أساسيتين لأن الضابط في نزع الملكية من الأموال الخاصة للمستثمر إلى الملكية العامة للدولة.

1 – نزع الملكية للمنفعة العامة:

أ – تعريف نزع الملكية: يعرف نزع الملكية بأنه الإجراء الذي تتخذه الدولة، أو إحدى هيئاتها العامة نزع أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لمالكها.

ويعرف نزع الملكية كذلك بأنه تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة، أو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا منه للمنفعة العامة مقابل تعويض عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان.

ب – خصائص نزع الملكية: من خلال التعريفات السابقة يتبين أن نزع الملكية لها خصائص عدة منها:

- إجراء يتم بواسطة الجهة المختصة قانونا عن طريق قرار إداري ينطبق على كل من الأشخاص الوطنية والأجنبية وهي إجراء سيادي تباشر السلطة العامة.
- المحل الذي يود عليه هذا القرار هو العقارات.
- يصاحب قرار نزع الملكية تعويض على النحو الذي حدده التشريع، على أن يكون هذا التعويض كاملا جابرا لكل الضرر الناشئ حيث يستطيع معه المستثمر الأجنبي، أو من نزعت ملكية أن يقضي مالا مماثلا للمال الذي نزع منه[1].

[1] أحمد طالب حسين – عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018، ص 14.

2 – التأميم: رغم المحاولات العديدة لم يتمكن الفقه من تقديم تعريف دقيق ومحدد لتأميم فعرفه الفقه الفرنسي "Delaubadere" بأنه: " عملية تتصل بالسيادة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تتغير كليا، أو جزئيا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية بضمها للقطاع العام خدمة لمصالح الأمة[1].

كما عرفه الأستاذ هشام صادق بأنه: " إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة من الأموال التي تكون مشروعا الى الأمة وإما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج قصد الاستغلال الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج قصد الاستغلال الشامل التأميم العقائدي، أو الإيديولوجي، أو بمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني ".

يمكن القول بأن التأميم يقوم على مجموعة من العناصر[2]، هي:

- تحويل ملكية خاصة إلى ملكية عامة.
- تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية.
- يترقب عنها دفع تعويض.
- تحقيق المصلحة العمومية.

3 – المصادرة: المصادرة إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل، أو بعض الأموال، أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل.

كما عرفه بعض الفقه المصادرة بأنها أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض، مهما يكن شكل ذلك وبموجب أي اسم ينفذ وإجراء المصادرة على هذا النحو القديم عن طريق السلطة القضائية وتسمى" المصادرة الجنائية "، أو عن طريق السلطة التنفيذية وتسمى "

[1] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 264.

[2] أحمد طالب حسين – عبد الرزاق بختي، مرجع سابق، ص 15.

المصادرة الإدارية ". في الحالتين يجب أن تستند المصادرة إلى نص قانوني يخول السلطة القضائية، أو التنفيذية حق المصادرة وفي الحدود المرسومة قانونا.

عرفت المصادرة الإدارية على أنها إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة، كقيام السلطة الإدارية بمصادرة الأغذية الفاسدة منها، أو الأفلام، أو الأشرطة السينمائية المخلة.

عرفت المصادرة الجنائية على أنها إضافة مال يملكه الجاني إلى ملك الدولة دون مقابل، والمصادرة الجنائية قد تصدر عن المحاكم العادية كعقوبة تبعية إحدى الجرائم الجنائية المنصوص عليها في القانون، أو المحاكم من أموالهم لمنعهم من استخدامها لقلب نظام الحكم، أو للقصاص منهم ارتكبوه من جرائم سياسية سابقة[1].

[1] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2008، ص 36-37.

المبحث الثاني

الضمانات المالية لجذب الإستثمار الإجنبي

إن تشجيع الإستثمار الأجنبي في أي دولة هو نتيجة تلقائية لتحسين الإطار الاقتصادي والقانوني وكذا السياسي، فالدولة الجزائرية بعد إنتهاجها للإصلاحات القانونية والتوجه نحو إقتصاد السوق، حيث يظهر موقف المشرع الجزائري جليا عند تكريسه لثلاثة مبادئ أساسية تصب في خانة التوجه المالي الذي يسعى المستثمر الأجنبي لتحقيقه من العملية الإستثمارية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث أهم الضمانات المالية والمتمثلة في الإستفادة من العقار الإستثماري في **(مطلب أول)**، وتحويل رؤوس الأموال في**(مطلب ثان)**، وكذا الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

ضمان الإستفادة من العقار الإستثماري

مما لا شك فيه أن المستثمر الأجنبي عند مباشرته للاستثمار في الدولة المضيفة يولي اهتماما كبيرا لمدى توفر العقار الملائم لطبيعة مشروعه الاستثماري، حيث يعد ذلك من أهم العوامل المؤثرة في قراره. كما يعتبر الحصول على العقار الاستثماري من بين الضمانات الأساسية التي تمنح له في إطار تشجيع الاستثمار.

وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم العقار الإستثماري **(فرع أول)**، ثم إلى الأساس القانوني للإستفادة من العقار الإستثماري **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: مفهوم العقار الإستثماري

سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالعقار الإستثماري **(أولا)**، ونظام منح الإمتياز على الأراضي الإستثمارية التابعة لدولة القطاعات الإستراتجية **(ثانيا)**، ثم أنواع العقار الموجه للإستثمار **(ثالثا)**.

أولا: المقصود بالعقار الإستثماري

يمكن تعريف العقار الإستثماري على أنه: " تلك القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة والمهيأة، لأن تكون موطن المنشأ، أو المصنع، أو المشروع الإستثماري "، ويعرف أيضا على أنه: " الحيز المكاني أو الوعاء المخصص لإنجاز مختلف الإستثمارات الصناعية، سواء كان مبنيا، مستغلا، أو غير مستغلا "[1].

وبذلك نقول أن العقار يعتبر أساس ممارسة الإستثمار بالنظر إلى أنه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الإستثمارات سواء كانت صناعية، أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر، غير أن ذلك ولسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشاكل الحصول عليه، وشكل العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين، أو أجانب، فالعديد من المشاريع الإستثمارية تعطلت ولم يتم الشروع فيها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار[2].

ثانيا: نظام منح الإمتياز على الأراضي الإستثمارية التابعة لدولة للقطاعات الإستراتجية

إن سياسة الإنفتاح الإقتصادي تقوم على تشجيع الإستثمار الخاص، وإستغلال الثروة الوطنية وجلب رؤوس الأموال من خلال توفير الضمانات والحوافز ومنح الإمتيازات المختلفة

[1] الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 70.

[2] الكاهنة ارزيل، مرجع نفسه، ص 71.

وتهيئة المناخ المناسب، حيث ظهر مع هذا الإنفتاح مصطلح العقار الصناعي في السوق العقارية وهو مصطلح حديث النشأة إقترن بالمشاريع الإستثمارية التي منحتها الدولة على أملاكها الخاصة ويعتبر من الملفات الحساسة التي أثارت الجدل من الناحية القانونية والإقتصادية وحتى السياسية[1].

وفي ظل قانون تطوير الإستثمار صدر الأمر 06-11 الذي ألغى المادة 117 من قانون المالية لسنة 1994 ، وحدد طريقتين لإستغلال الأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية وهي: " عن طريق الإمتياز وعن طريق التنازل "، وهذا ما أدى إلى تدخل المشرع مرة أخرى بإلغاء الأمر رقم 06-11 وحلى محله الأمر رقم 08-04 الذي ألغى تماما التنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة، وذلك بهدف حماية الأراضي من جهة وتشجيع الإستثمار من جهة أخرى[2].

ثالثا: أنواع العقار الموجه للإستثمار

وتتمثل في: العقار الصناعي والزراعي والسياحي.

1 - العقار الصناعي: يمكن تعريف العقار الصناعي على أنه تلك القطعة الأرضية التي تتشكل من الأوعية العقارية المخصصة لنشاطات صناعية وخدماتية بموجب التنظيم والتي تدخل ضمن الأملاك الوطنية الخاصة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية والتي يمكن منحها، أو الإستفادة منها عن طريق الامتياز، وذلك وفق شروط وعناصر وهي أن يكون:

- أرض تابعة للملكية الخاصة للدولة.
- غير مخصص لتسيير مرفق عام.
- مصنف كمنطقة نشاط بموجب التنظيم.

[1] خالد زايدي، النظام التحفيزي الأستثمار في القانون الجزائري، طبعة 01، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 33-34.

[2] خالد زايدي، مرجع نفسه، ص 35.

- غير قابلة للتنازل، أو التملك.

2 – العقار الفلاحي: يعرف على أنه الأراضي الفلاحية الموجهة للإستغلال الإستثماري وذلك بموجب عقد الإمتياز الفلاحي وهذا ما جاء في القانون 10-03 الذي عرف عقد في المادة 04 : " هو عقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية ... حق إستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة "، هنا وما يعيب هذه المادة عدم تطبيق مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين في إستغلال الأراضي الزراعية.

كما نص المرسوم التنفيذي 21-432 المتعلق بإستصلاح الأراضي الزراعية في المادة 4 منه أيضا على ذلك، إلا أنه سمح بالشراكة كألية في العقار الفلاحي بموجب شروط محددة في المزروعات النموذجية هي:

- حصول المزرعة النموذجية بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري على عقد الإمتياز 42 بعد إيداع الطلب وفقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-06.[1]
- أن تقوم المزرعة النموذجية صاحبة الإمتياز بتحويل قانونها الأساسي فتصبح شركة ذات أسهم SPA تخضع لأحكام القانون التجاري (شركة مساهمة)، والملاحظ أن المزارع النموذجية لا تبرم أي شراكة، إلا إذا تحولت من شركات مدنية إلى شركات تجارية عكس ما هو عليه الأمر بنسبة 43 بالمئة للمستثمرات الفلاحية[2].
- مصادقة شركات تسيير مساهمة الدولة على الترخيص لها بإجراء الشراكة في جمعية عامة غير 44 بالمئة عادية، وإخضاع مشاريع الشراكة هذه إلى الدراسة وقرار مجلس مساهمات الدولة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المحدد لكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة في 12 جانفي 2011.

[2] شارف بن يحي، الشراكة الأجنبية كإستراتيجية جديدة للإشمار في العقار الفلاحي التابع للدولة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2020، ص 356.

- أن لا تقل نسبة مساهمة المزارع النموذجية " المؤسسة العمومية الاقتصاديةSPA "، عن 34 بالمئة من رأس المال الإجتماعي، أما المستثمر الأجنبي فلا تزيد مساهمته عن 66بالمئة حسب المادتين 58 و 59 من قانون المالية لسنة 2019.

3 – العقار السياحي: يعرف بأنه كل ما هو ثابت في مجال السياحة كالفنادق والمركبات السياحية والحمامات الإستشفائية والقرى السياحية المنجزة في إطار الإستثمار، أو الوعاء العقاري المحدد والمصنف على أنه سياحي لأجل إستغلاله في المجال السياحي[1]، وقد أورده المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون 03-03[2]، عندما نص عل تشكيل العقار السياحي القابل للبناء والمشكل من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية.

أما الشروط التي يجب توفرها للحصول على العقار السياحي فلا تختلف عن النوعين السابقين.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإستفادة من العقار الإستثماري

نصت المادة 23 المرسوم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار على إمكانية منح الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في إطار عقد الإمتياز لإنجاز مشاريع استثمارية بقولها " يمكن للدولة أن تمنح بشروط إمتيازية، قد يصل إلى الدينار الرمزي، تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الإستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة "[3].

[1] محمد بوخريص، مغهوم العقار السياحي وموارده السياحية، مجلة القانون العقاري، المجلد 08، العدد 03، جامعة البليدة، الجزائر، 2021، ص 40.

[2] القانون 03-03 المؤرخ في 17 أفريل 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، رقم 11، الصادرة في 19 أفريل 2003.

[3] المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.(ملغى)

كما جاء المرسوم التنفيذي 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994[1] بتنظيم عملية منع الإمتياز على أرضي الإملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الإستثمار[2].

وتم سن إجراءات خاصة متعلقة بكيفيات التنازل، إما عن طريق منح الأراضي، أو البيع بالمزاد العلني، الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم، والأمر 11-06 المحدد لكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، الملغى بموجب المادة 15 من الأمر 08-04 تم في إطاره منح الإمنياز لمدة 20 سنة قابلة لتجديد مع إمكانية التحويل إلى تنازل، وهذا المنح يتحول إلى تنازل بعد إتمام المستثمر لمشروعه الذي يثبته بشهادة المطابقة[3].

كما لم ينص القانون 16-09 صراحة على الإمتياز العقاري لكن بنص من المادة8 أنه: " بغض النظر عن أحكام الأمر 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الإستثمارات المبنية في المادتين 14 و 17 أدناه[4]، يستشف أنه بقوله الإستثمارات المبنية أي العقار الإستثماري وأحال تنظيمه إلى الأمر 08-04 المذكور أعلاه إذا أقر للمستثمر بالإستفادة من العقار في إطار إنجاز مشروعه الإستثماري وفق للتنظيم المعمول به، ليصدر بعد ذلك القانون 22-18 الذي نص صراحة بضمان للمستثمر الأجنبي بالإستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة في المادة 6: " يمكن أن تستفيد المشاريع الإستثمارية القابلة للإستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، تمنح الأراضي من طرف

---

[1] المرسوم التنفيذي 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ينظم عملية منح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، رقم 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

[2] علي هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 208-209.

[3] علي هنان، مرجع نفسه، ص 209.

[4] القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 03 غشت 2016.

الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما "[1].

ومن هنا إشترط المشرع أن يكون الإستثمار من الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا التحفيزية أي الإستثمار مسجل لدى الجهات الإدارية المختصة، كما ترك لهاته الجهات الحق في منح العقار، أو عدم منحه للمستثمر، وضمن التشريع المعمول به ألا وهو الأمر 08-04 المتعلق بكيفية منح الأراضي الخاصة التابعة للدولة، ففي حين وافقت الجهات على منحه أن تضع كل المعلومات الخاصة بالعقار تحت سلطة المستثمر للإستفادة منه.

المطلب الثاني

ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال

يعد تحويل رؤوس الاموال الاجنبية من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي، إذ لا يمكن ان تتحقق الحماية الفعلية إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي من تحويل أمواله الموظفة في إقليم الدولة المضيفة ويشمل هذا الصنف من الأموال جميع الأموال المستثمرة، بما فيها العوائد المعادة استثمارها لغرض صيانة الاستثمار الأصلي وزيادة والايراد الناجم من البيع الكلي، أو الجزئي ويعتبره البعض شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية إذا أحسن حمايته للاستمرارية الاستثمار[2].

وسنتطرف في هذا المطلب إلى مفهوم تحويل رؤوس الأموال **(فرع أول)**، ثم إلى الأساس القانوني من تحويل رؤوس الأموال **(فرع ثان)**.

[1] القانون 22-18، مرجع سابق.

[2] برايك الطاهر – معيوف بشير، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، الجزء الأول، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، ماي 2017، ص 30.

الفرع الأول: مفهوم تحويل رؤوس الأموال

يرغب المستثمرين بصفة عامة وخاصة في الدول المصدرة لرأس المال للحصول على ضمانات من سلطات الدولة التي يقومون في الاستثمار فيها.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف تحويل رؤوس الأموال **(أولا)**، ثم إلى شروط تحويل رؤوس الأموال **(ثانيا)**.

أولا: تعريف تحويل رؤوس الأموال

تعد حرية تحويل رأس المال والعائدات المتأتية عنه إلى الخارج من أهم الضمانات التي يحرص المستثمر على الحصول عليها، إذ لا جدوى من الاستثمار إذا حرم المستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل أمواله وأرباحه. ويقصد بعملية التحويل إخراج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من طرف الأشخاص المقيمين فيها بهدف تمويل استثمارات يراد إنجازها خارج البلاد.

وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الاشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس الاموال مستوردة والراس المال الأصلي في الجزائر، من الجزائر الي نحو الخارج[1].

ويقصد بحرية تحويل أموال ألا تكون هناك شروط مقيدة تحد من تحويل أصول الاستثمار وعوائده الى الخارج بالإضافة الى تحويل النواتج الناتجة عن التنازل، أو التصفية وباقي الايرادات، لأن المستثمر الاجنبي لا يهمه تحقيق الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلها[2].

[1] أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3414.

[2] أحمد طالب حسين – عبد الرزاق بختي، مرجع سابق، ص 18.

والأصل أنه يقصد بحرية تحويل الأموال المستثمر، ألا تكون هناك شروط، أو قيود تمنع هذه الحرية، أو تحد منها إلى درجة تشوه خصائص هذا الحق، وما تنص عليه النصوص القانونية[1].

كما أن المستثمر الأجنبي يتمتع بحرية لتحويل العائدات الناتجة عن استثماره من المداخيل وأرباح ومجمل الإيرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار لرأس المال[2]، طبقا لما نصت عليه المادة 126 من قانون النقد والقرض: " ... وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل بل يسمح بإعادة تحويلها ...".

ثانيا: شروط تحويل رؤوس المال

وجب توفر بعض الشروط حتى يستطيع المستثمر من إعادة تحويل رأس ماله التي تفرضها رقابة المشرع الصرفي، إذ تعمل البلدان المضيفة للاستثمار على تنظيم الرقابة على المصرف وخاصة حركة رؤوس الأموال الاستثمارية نظرا لحجمها.

وذلك من خلال فرض القواعد مصرفية يجب على المستثمر التقيد بها فمن الصعب تصور نظام تكون فيه حرية تحويل شاملة والغير مقيده فإن الاستقرار النصوص المتعلقة بهذه الضمانة نخلص إلى أن الاستفادة من ضمان إعادة تحويل في التشريع الجزائري لا تعتمد على فكرة الشخص المقيم وغير المقيم وإنما يتعلق الأمر بالاستثمارات نفسها ومدى وجود مساهمات خارجية في إنجازها وتكون إما في شكل مساهمات نقدية، أم حصص عينية إذ يشترط في

[1] عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 209.

[2] بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019، ص 29-30.

الأموال النقدية أن تكون مستوردة عن الطريق المصرفي وبتسعير بنك الجزائر على أن يتم توجيه طلبات التحويل إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة والمعتمدة[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتحويل رؤوس الأموال

نص المشرع الجزائري بدوره على غرار الدول الأخرى على حرية تحويل رؤوس الأموال وذلك في معظم القوانين الخاصة بالاستثمارات.

وعليه سوف نتطرق إلى الأساس القانوني في إطار القوانين الداخلية **(أولا)**، ثم إلى الأساس في إطار اتفاقات القوانين الخارجية **(ثانيا)**.

أولا: في إطار القوانين الداخلية

- بقانون 63-277 الذي منح للمستثمر الأجنبي إمكانية تحويل الأموال وذلك في مرحلة الاستغلال والإنتاج فهو يتمتع بحق تحويل الأرباح ورؤوس الأموال وهذا في إطار التشريع الخاص بالصرف متى تم الخضوع لأحكامه[2].
- الأمر رقم 66-284 يتضمن قانون الاستثمارات تناول مسألة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، والارباح وكذا العناصر المالية أخرى المرتبطة بالاستثمار عبر نصوص متفرقة أشرت اليها المادة 11 بما يلي: " إن حقوق التحويل الواردة فيها بعد مضمونة للاستثمارات الأجنبية المذكورة في المواد 2 و 3 و4 "[3].
- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي أعطى دفعا للاتجاه حركة رؤوس الاموال لتمويل المشاريع الاقتصادية ومن أهم بنوده السماح بتحويل المداخيل والفوائد

[1] عبد الرزاق رحموني، مرجع سابق، ص 209.

[2] المادة 32 من القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 26 جويلية 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963.

[3] الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15-09-1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادر في 17-09-1966، (ملغى).

وإعادة تحويل رؤوس الأموال والناتج والفوائد والمداخيل وسواها من الأمور المتصلة بالتمويل غير أنه تم إلغاء القانون 90-10، وتم استبداله بالأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

وقد نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على ما يلي: " تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها، أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ".

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأس مال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بها بمقابلتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه المداخيل الحقيقية الصافية الناجمة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأس مال المستثمر في البداية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم، ولقد سبق للمشرع الجزائري الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة، أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني[1].

[1] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 85.

ثانيا: في إطار اتفاقات القوانين الخارجية

إضافة الى مختلف النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس الأموال وعائداته نجدها أكدت على إمكانية إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الأمر الذي تجسد فعلا مع مختلف الدول العالم (العربية الاوروبية). ومن بين الاتفاقيات نذكر:

- الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية مع دول إتحاف المغرب العربي بشأن تشجيع وضمان الاستثمار بين هذه الدول حيث تنص المادة 11 منها على: " يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون أجال رأس المال وعوائده أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمارات "[1].
- الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات حيث تنص المادة 6 منها على يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليمه، أو منطقته البحرية استثمارات من طرف مواطني، أو شركات الطرف المتعاقد الأخر لهؤلاء المواطنين، أو لهذه الشركات حرية التحويل[2].

المطلب الثالث

الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية

استحدث المشرع الجزائري في القانون 22-18 ضمانة جديدة تمثلت في إعفاء الاستثمارات من التوطين البنكي **(فرع أول)**، وكذا إعفائها من إجراءات التجارة الخارجية **(فرع ثان)**.

[1] اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في رأس لانوف بليبيا، يومي 09 و 10 مارس 1991، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247-92 المؤرخ في 13 يونيو 1992، ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادرة في 14 يونيو 1992.

[2] الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 جانفي 1994، ج.ر.ج.ج، الصادر في 03 جانفي 1994.

الفرع الأول: الإعفاء من التوطين البنكي كضمانة للمستثمر الأجنبي

يقصد بالتوطين البنكي تلك العملية الإدارية التي تسمح للبنوك بتسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لجميع عمليات الاستيراد والتصدير، ومن الناحية التقنية فإن التوطين المصرفي يسمح بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من طرف البنوك مع الاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات[1]، وبهدف تشجيع نشاط الاستثمار الموجه نحو التصدير، قام المشرع الجزائري في القانون الجديد بإعفاء المستثمر من إجراءات التوطين المصرفي، والتي كانت تعد في السابق من العقبات التي تعيق نشاطه[2].

ووفقا لأحكام النظام رقم 07-01 الذي يتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج فإن الإجراء المتمثل في التوطين البنكي إلزامي وأساسي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر عند إدخال، أو إخراج السلع، أو الخدمات إلى الخارج، وهذا من خلال مادته 29، فمخالفته، أو عدم التقيد به تمنع على المصدر، أو المستورد من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج، أو إدخالها إلى الجزائر[3].

وهذا الإجراء جاء كميزة للمستثمر وتحفيزاً له للتوجه نحو الأسواق الدولية. إذ نص المشرع الجزائري في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على ضمان الإعفاء من التوطين البنكي بالنسبة للمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وكذا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية[4].

---

[1] بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 428.

[2] قوق سفيان – معنصري مريم، المستجدات التشريعية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2025، ص 434.

[3] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 67.

[4] المادة 07 من القانون 22-18، مرجع سابق.

الفرع الثاني: ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية

تُعدّ التجارة الخارجية ضرورة حتمية وواقعا أساسيًا لا غنى للعالم عنه، إذ يستحيل تصور أن تعتمد أي دولة على اقتصادها بمعزل عن اقتصاديات الدول الأخرى، فهي بحاجة إلى تصدير سلعها وخدماتها، كما تضطر إلى استيراد ما تحتاج إليه من سلع وخدمات[1].

فتعرف التجارة الخارجية على أنها تلك المعاملات الاقتصادية الدولية التي تشمل تبادل السلع الرأسمالية والاستهلاكية، ورؤوس الأموال والأشخاص، والخدمات. وتحدث هذه المعاملات بين أفراد مقيمون في دول مختلفة، أو بين الحكومات والمؤسسات الاقتصادية الموجودة في مناطق سياسية متباينة[2].

بهدف تخفيف الإجراءات المعقدة على المستثمرين عند استيراد السلع اللازمة لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، أو تصدير بعض السلع، تضمن القانون 22-18 إعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

ومع ذلك، يتجلى الإشكال في غموض النص حول طبيعة هذه الإجراءات التي يُعفى منها المستثمر، حيث جاء النص عامًا وغير محدد. إلا أن الأمر يتعلق بالإعفاء من بعض الإجراءات التالية:

أولا: إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير

يُعد إجراء الحصول على رخصة الاستيراد، أو التصدير، وفقًا للمادة 6 من الأمر 03-04 المتعلق باستيراد وتصدير البضائع (المعدل والمتمم)، من الإجراءات الأساسية والإدارية اللازمة للقيام بعمليتي الاستيراد والتصدير، ويهدف هذا الإجراء إلى فرض الرقابة على العمليتين

[1] العشي هارون، دراسة نظرية لطبيعة العلاقة بين الاشمار الأجنبي المباشر والتجارة الخارجية، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 04، العدد 06، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014، ص 17.

[2] عيساوي رياض – هاني محمد، التجارة الخارجية في الجزائر (الواقع والتحديات) دراسة تحليلية للفترة 2010-2022، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 08، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2024، ص 227.

وضبطهما ، حيث تتولى الجهة المختصة منحه بناءً على طلب مرفق بملف يقدمه المستورد، أو المصدر حسب الحالة[1].

إن فرض هذا الإجراء المتمثل في الحصول على رخصة استيراد، أو تصدير يُعتبر بمثابة تقييد لكمية السلع المراد إدخالها إلى السوق الجزائرية، أو إخراجها إلى الأسواق الدولية، وهو ما قد لا يخدم حاجيات المستثمر، خاصة إذا كان المشروع الاستثماري يتطلب استيراد بعض الآلات، أو المعدات بسرعة لتجسيده، أو تصدير منتجاته إلى الأسواق الخارجية، خصوصا إذا كان ذلك يسهم بشكل كبير في الاقتصاد الوطني، لا سيما في ظل تشجيع قانون الاستثمار 22-18 للاستثمارات الموجهة نحو التصدير[2].

ثانيا: الإعفاء من الحقوق الجمركية

يُعد الإعفاء من الحقوق الجمركية أحد الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية، حيث يتم تطبيقه وفقًا لأحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017، وذلك بناءً على طلب يقدمه المصدر، أو المستورد إلى الهيئة المختصة والمتمثلة في إدارة الجمارك. ويُعتبر هذا الإجراء ضروريًا لاستيراد بعض المنتجات إلى السوق الجزائرية، خاصة بالنسبة للدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات شراكة مثل بلدان الإتحاد الأوروبي.

وفي مجال الاستثمار، يمكن للمستثمر أن يستفيد من الإعفاء من تقديم هذا الطلب، والإعفاء من بعض الحقوق الجمركية، شريطة أن يتعلق الأمر باستيراد بضائع تدخل ضمن نشاطه الاستثماري الذي يباشره[3].

[1] ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 68.

[2] ارزيل الكاهنة، مرجع نفسه، ص 69.

[3] ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 69.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرّع الجزائري سعى إلى تعزيز جاذبية الاستثمار الأجنبي من خلال تهيئة بيئة قانونية واقتصادية ملائمة، وذلك عبر سنّ مجموعة من القوانين والآليات التي تهدف إلى تشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية. وفي هذا الإطار كرّس قانون الاستثمار رقم 22–18 من المبادئ الأساسية، من أهمها حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين، إلى جانب تكريس مبدأ الاستقرار، أو الثبات التشريعي، بما يضمن حماية المستثمر من التغييرات المفاجئة في القوانين.

كما أقرّ المشرّع عدة ضمانات لحماية حقوق المستثمر الأجنبي، من بينها حماية الحقوق المكتسبة، وضمان عدم التعسف في نزع الملكية، وحماية حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن تمكين المستثمر من الاستفادة من عقارات تابعة لملكية الدولة لإنجاز مشاريعه الاستثمارية . وإلى جانب هذه الضمانات القانونية، منح المشرّع تسهيلات مالية وإجرائية، مثل الإعفاء من التوطين البنكي، وتبسيط إجراءات التجارة الخارجية، مع ضمان حرية تحويل الأرباح ورؤوس الأموال إلى الخارج.

وتُعدّ هذه التدابير مجتمعة آلية لتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي وتشجيعه على توجيه استثماراته نحو الجزائر، بما يساهم في تحفيز التنمية الاقتصادية ودعم الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي في ظل قانون رقم 22-18

قد يستفيد المستثمر الأجنبي من كل الضمانات الموضوعية التي نص عليها القانون، إلا أن ذلك من غير فائدة إذا ما توفر له مناخ إستثماري يجعل المستثمر الأجنبي يشعر بالثقة والأمان ولا يكون ذلك إلا من خلال توفير وسائل وآليات عادلة للفض في النزاعات التي تخلق عن الأسباب المختلفة، ولذلك عمل المشرع الجزائري جاهدا على توفير أجهزة قضائية تختص بالنظر في المنازعات التي تكون بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المضيفة.

كما أن نجاح الإستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة يرجع إلى حسن التسيير في مختلف الإدارات الخاضعة لهذا المجال الإستثماري، وبالتالي تقديم المعلومات والتوجيهات اللازمة بهدف تحسين وتسهيل الإجراءات الإدارية الواجب إستنفاذها، وكذا القضاء على البيروقراطية وبعض الأعمال التي تشوه سمعة الهيئات الإدراية.

ولهذا تضمنت قوانين الإستثمار إلى جانب الضمانات الموضوعية ضمانات أخرى تعرف بالضمانات الإجرائية لتسهيل وتحسين الإجراءات المتعلقة بالمشروع الإستثماري للمستثمر الأجنبي وبثقة وأمان.

المبحث الأول

الضمانات الإدارية

يعتبر الجانب الإداري مهم في تحقيق إنجازات إقتصادية مميزة وحماية الإستثمارات واستقطاب المستثمرين الأجانب[1]، إذ أن الإجراءات الإدارية تلعب دورا مهماً في تحفيز وتشجيع مجال الإستثمار سواء على الصعيد الوطني أو الأجنبي، فكلما كانت الإجراءات معقدة وصعبة كلما زاد تخوف المستثمر الأجنبي وكلما كانت الإجراءات مرنة ومتطورة مع الوقت كلما زاد إطمئنان وثقة المستثمر الأجنبي في إنجاز مشروعه الإستثماري الذي يبحث فيه دائما عن الأمان.

وفي هذا المنحنى تضمنت تشريعات الإستثمار في الجزائر العديد من المزايا والتسهيلات لإنجاز الإستثمارات الأجنبية، إدراكا منها أن النظام الجيد للإستثمار يتطلب تقديم تسهيلات إدارية وإلغاء المعوقات وتحسين الإجراءات الإدارية للمستثمرين الأجانب[2]، ولا يأتي ذلك إلا بإنشاء هيئات يكون لها مهام التوجيه والإرشاد والمرافقة للمشاريع الإستثمارية[3].

فنقول عن الضمانات الإدارية هي مجموع الضمانات التي تظهر في صورة هيئات إدارية تضمن حماية الإستثمار وتكفل رعاية حقوقه، وتعالج ملفات الإستثمار وتمنح الإمتيازات المتعلقة به وتشمل تطوير الإجراءات الإدارية في الإستثمار الجزائري **(مطلب أول)**، والأجهزة المكلفة بالإستثمار في الجزائر **(مطلب ثان)**.

---

[1] عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 298.

[2] سميشة ثلجون، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 59.

[3] معزوزة زروال، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر. الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 461.

المطلب الأول

تطوير الإجراءات الإدارية في الإستثمار الجزائري

إهتم القانون بأن ييسر للمستثمر الأجنبي سبل التعامل مع الجهات المكلفة بالإستثمار، وهو تعامل كان يخضع في الأصل لقيود كثيرة أثرت سلبا على الإستثمارات بشكل عام وذلك من خلال الرقابة الإدارية التي كانت تمارس فيها.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الإستثمار التخفيف من عبئ هذه الرقابة وذلك بالتخلي على نظام الإعتماد **(فرع أول)**، وإحداث نظام صريح **(فرع ثان)** ثم إحداث نظام التسجيل **(فرع ثالث)**، بالإضافة إلى إحداث منصة رقمية للمستثمر **(فرع رابع)**.

الفرع الأول: إلغاء نظام الإعتماد

إعتمدت الجزائر على نظام الرقابة على الإستثمارات الأجنبية من خلال تكريس الإعتماد المسبق لها والتي تعبر عن إستبعاد الحرية في إنجاز الإستثمارات[1].

حيث يعرف الإعتماد بأنه قرار إداري إنفرادي صادر عن السلطة العمومية حيث يعرف الإعتماد بأنه قرار إداري إنفرادي صادر عن السلطة العمومية حيث تكون الإدارة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب، ويعد هذا الإعتماد إحدى صور تدخل الدولة في الميدان الإقتصادي، وهو يلعب دور الرخصة المسبقة كشرط لإنشاء مؤسسة ما أو لممارسة نشاط معين[2].

[1] رزيقة بن يحي، سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 25.

[2] المادتين 127 و 129 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990، عدد 16، ج.ج.ر.ج، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990.(ملغى)

وفي ظل القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض منح صلاحية إعتماد الإستثمارات الأجنبية لمجلس النقد والقرض عن طريق إصداره للرأي بالمطابقة وبالرجوع إلى المادة 185 من القانون المنظم له نستنتج أنه لا يمنح هذا الرأي للمستثمر إلا بعد التثبت من مطابقته لأحكام قانون النقد والقرض الذي يتطلب للحصول على الإعتماد، أن يقدم المستثمر الأجنبي طلب مرفق بوثائق تخص معلومات عنه بالإضافة لتقديم دراسة تقنية وإقتصادية حول المشروع وبعد ذلك يتخذ قرار الموافقة أو الرفض في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب[1].

ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية لا مقيدة، حيث أن القرار الذي يصدره لا يمكن إعتباره رأي المطابقة وإنما يأخذ شكل إعتماد أو ترخيص مسبق للإستثمار في الجزائر، ذلك لأن صلاحيات المجلس لا تتوقف على فحص مدى مشروعية الإستثمار بل تتعداه لتشمل دراسة ملائمة الإستثمار الأجنبي بالنظر إلى إيجابيات وسلبيات مشروع الإستثمار المقدم للدراسة سرعان ما تخلى المشرع عن هذه الإجراءات المعقدة بإجراءات أكثر مرونة وليونة بحيث أصبح الإستثمار ينجز وينشأ حر دون أدنى قيد وجاء نظام مغاير وجديد وهو ما يسمى بنظام التصريح بالإستثمار[2]، وبالتالي المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار ألغى نظام الإعتماد وتم إستبداله بنظام التصريح.

وبصدور القانون 09/23 المتعلق بالنظام النقدي والمصرفي، الذي نص على إستثناء أنه يتم نظام الإعتماد في حالة فتح المؤسسات المالية والبنوك حسب نص المادة 100 الفقرة إذ جاء فيها " يمنح الإعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 93 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها"[3].

---

[1] نادية والي، النظام القانوني للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارت الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015-2016، ص 69.

[2] رزيقة بن يحي، مرجع سابق، ص 28.

[3] المادة 100 فقرة 03 من القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القنون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

الفرع الثاني :إحداث نظام التصريح

تبنى قانون الإستثمار لسنة 1993 نظام التصريح وهو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الإستثمار بحيث تكون الإستثمارات قبل إنطلاقها موضوع التصريح بالإستثمار، وليس موضوع إعتماد من قبل الإدارة العمومية، وجاءت المادة الثالثة من المرسوم 12/93 في فقرتها الثانية، وبهذا الإجراء (وتكون هذه الإستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالإستثمار لدى الوكالة)[1].

كما أكدت ذلك المادة 04 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم ومن ثم فإن إنجاز الإستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالإستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الإستثمار.

ومن خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء مؤسسة إنما يحق له مباشرة نشاطه بعد تقديم التصريح بالإستثمار ويعتبر التصريح بالإستثمار بمثابة الإجراء الشكلي من الناحية النظرية، يبدي من خلاله المستثمر عن رغبته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات التي تدخل في إطار الأمر رقم 03/01 وهذا ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القرار 18/09 لسنة 2009 فإنه عندما لا يرغب المستثمر في الإستفادة من المزايا فإن التصريح يكتسي طابع وثيقة إحصائية وبالتالي فإن لهذا التصريح وظيفة إحصائية فقط تمكن السلطات من معرفة حجم الإستثمارات المصرح بها ومتابعة إنجازها وتطورها من الناحية الكمية والكيفية.

[1] سارة بريك، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 54.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 16.

كما يجب تمييز بين مسألة التصريح بالإستثمار، وبين طلب الحصول على الإمتيازات الذي يتقدم به المستثمر للوكالة والمنصوص عليه في المادة 06 من نفس المرسوم السابق، وبإستقراء نص تلك المادة يتبين أن التصريح بالإستثمار إجراء إلزامي لا بد أن يقوم به المستثمر بمجرد تسلمه لقرار الإستثمار، وهذا التصريح واجب على جميع المستثمرين دون إستثناء، أما نص المادة 02 من القرار الصادر لسنة 2009 السابق فقد إعتبر التصريح إجراء إختياري، وبخصوص طلب الإمتيازات فيتقدم فقط من قبل المستثمرين الراغبين في الحصول عليها وهذا الطلب يكون محل دراسة من قبل الوكالة التي تصدر في أجل محدد قرارها يمنح الإمتيازات المطلوبة أو رفضها[1].

الفرع الثالث: إحداث نظام التسجيل

جرى تناول مفهوم التسجيل ضمن أحكام القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الذي تم إلغاؤه لاحقا)، حيث أشارت المادة 04 منه إلى ضرورة إخضاع الاستثمارات لعملية التسجيل قبل تنفيذها، وذلك كخطوة أساسية للاستفادة من المزايا المقدمة. وبهذا ألزم المشرع المستثمرين بإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إذا كانوا يطمحون إلى الحصول على الامتيازات التي يكلفها هذا القانون.

وفي إطار القانون الحالي رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار، ورد كذلك إجراء التسجيل في المادة 18 ف5، حيث تكلف الوكالة الجزائرية بترقية الإستثمار بتسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها، كما إشترط أيضا في نص المادة 25 من القانون 18/22 السالف الذكر والمتعلق بالإستثمار إذ نصت يجب أن تخضع الإستثمارات قبل إنجاز للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة..."، ويلاحظ أن المشرع إستعمل مصطلح" يجب "إذا فتسجيل شرط إجباري وليس إختياري للإستفادة من مزايا الإستثمار.

[1] سارة بريك، مرجع سابق، ص 55.

وقد ورد المرسوم التنفيذي رقم 299/22 الذي يحدد كيفيات التسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار[1]، حيث يجب القيام بتسجيل الإستثمار القابل للإستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه مع دفع إتاوة للتسجيل لدى الشباك الوحيد للوكالة، أو يسجل من خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب وفقا لنموذج محدد، من طرف المستثمر نفسه أو ممثله على أساس وكالة وتسلم شهادة التسجيل فورا، ويمكن أن يكون الطلب موضوع تعديل بناء على طلب المستثمر نتيجة التغيرات التي طرأت على الإستثمار قبل إنقضاء مرحلة الإنجاز[2]، في حين يكون تسجيل المشاريع الكبرى التي تفوق ملياري دينار جزائري لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى، وكذلك الإستثمارات الأجنبية المملوكة كليا أو جزئيا للأجانب[3].

ويعتبر التسجيل أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمارات أو لدى الشبابيك التابعة لها إجراء شكلي، يبدي من خلاله المستثمر على رغبته في الإستثمار وقد أصبح للتسجيل طابع وظيفي إحصائي، يمكن الدولة من أخذ صورة كاملة عن عدد المشاريع كما ونوعا، ومعرفة المشاريع التي أنجزت فعلا مقارنة بالتي تم التصريح بها فقط دون إنجازها[4].

الفرع الرابع: إحداث منصة رقمية للمستثمر

هو إجراء جديد لتسهيل مرونة وتطوير الإجراءات في مختلف العمليات الإستثمارية حيث تنشأ " منصة رقمية للمستثمر"، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون18/22 على أنه: " يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الإستثمار

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الموافق ل 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات التسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 60، صادرة في 18-09-2022.

[2] المادتين 02 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع نفسه.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع نفسه.

[4] بوشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 196.

في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالإستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الإستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالإستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للإستثمارات ومتابعتها إنطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة إستغلالها. تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم".

والأفضل لوكان الإستفادة من التطور التكنولوجي والأنظمة المعلوماتية في إطار الحكومة الإلكترونية، ففي دولة ماليزيا مثلا يكفي لإنشاء شركة تجارية حوالي 30 د عبر التسجيل الإلكتروني، حيث يمنح للمستثمر رقما تجاري عبر الأنترنت مباشرة[1]، أما في الجزائر فلا يزال الأمر يسير عبر الطرق التقليدية لحين صدور هذه المادة في سنة 2022.

يظهر أن إنشاء ما يسمى بالمنصة الرقمية للمستثمر يعتبر إجراء إيجابي لحد كبير فهو نظام معلوماتي متوفر على الأنترنت يلم بجميع المعلومات المتعلقة بالإستثمار، من تحديد آليات الحصول على العقار، وكيفية التسجيل والإستفادة من المزايا في مرحلة الإستغلال وبالتالي تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل العمليات الإستثمارية[2].

ويلاحظ بشأن المنصة الرقمية للمستثمر لم يفرد لها المشرع نص تنظيمي خاص، إنما وردت في إطار المادتين 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها[3]، ودون ذكرهما (27 و 28)، عبارة تطبيقا للنص

[1] نادية والي، مرجع سابق، ص 73.

[2] بسمة بوبشطولة، مرجع سابق، ص 197.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الموافق ل 08 سبتمبر 2008 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 60، صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

الأصلي وهو المادة 23 من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، ففي ثناياها تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر أداة إلكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقتها، تكون الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل مترابطة مع الإستثمار، وتهدف للإسراع في معالجة ملفات المستثمرين وتحسين الخدمة العامة[1].

المطلب الثاني

الأجهزة المكلفة بالإستثمار في الجزائر

عمل المشرع الجزائري على منح حمايات متعددة للمستثمرين كما ذكرنا مسبقا، لكن ذلك ليست كافيا فاجتهد أكثر محاولا تطوير التشريعات الاستثمارية وهذا ما تبناه في القانون الأخير 22-18 المتعلق بالاستثمار فقام بإنشاء أجهزة لتطوير الاستثمار وتنظيمه وحمايته وجلب رؤوس الأموال وتشجيعها سواء كانت وطنية أو أجنبية.

هذا ما ما سنتناوله في هذا المطلب، سنقوم في بشرح المجلس الوطني للاستثمار، وذلك للأهمية التي تكتسبها في مجال تشجيع الاستثمار**(فرع أول)**، ثم سنتناول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**(فرع ثان)**، ثم إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على أنه " ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص" المجلس "ويوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة...".

[1] بسمة بوبشطولة، بوبشطولة بسمة ، نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية – في التشريع الجزائري– ، مرجع سابق، ص 134.

نتيجة لتفكير وأبحاث معمقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره هيئة في مجال الاستثمار، جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر، إذ أنشأ أساسا للقيام بالمهام الاستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار كاقتراح الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات وأولوياتها، ودراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمارات والموافقة عليها واقتراح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة[1].

أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار وصلاحياته

قام المشرع في القانون الجديد بإنشاء أجهزة لتطوير الاستثمار وتنظيمه وحمايته وجلب رؤوس الأموال ومن بينها المجلس الوطني للاستثمار.

1-الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار:

تم النص عليه في المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار " يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[2].

وينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة ولكن الوصف القانوني للمجلس لم يتم توضيحه من حيث الشكل القانوني له فيما إذا كان هيئة استشارية للحكومة أو وصف آخر لكن استنادا إلى المادتين17 و 40 من القانون رقم فان

[1] بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للإستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، مجلة دراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 02، 2021، ص 38.

[2] المادة 17 من القانون 22-18، مرجع سابق.

المجلس يحتفظ بالشكل المقرر له بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 الملغي جزئيا أي الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية ومتابعة مشاريع الاستثمارات من خلال منحه اختصاصات الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها[1].

يعتبر المجلس جهازا ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية فهو يكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 07-03 المعدل والمتمم وبصفة عامة كل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر[2].

2-صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار:

للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات ومهام حددتها المادة 17 من قانون الاستثمار رقم 22-18 التي جاء فيها " يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية..."[3].

تتمثل مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون الجديد في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ولم تعدله تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة إليه في القانون رقم 03-01، فقد تم تحويل حافظة المشاريع التابعة له إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لكي

[1] الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص 73.

[2] قداوي فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016، ص 84.

[3] المادة 17 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

يتفرع المجلس الوطني للصلاحيات والاختصاصات الموجهة إليه وتتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها وأما المهام الأخرى المذكورة في القانون رقم 03-01 أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تتمثل في:

-اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولويتها.

-يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة

-يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة

12من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية[1].

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بالعودة الى المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد بأنها أحالتها للتنظيم إذا جاءت كالتالي: " تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم"[2].

1-الأعضاء الدائمون:

بالفعل صدر التنظيم المرتقب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره في المادة 3 منه.

نجد أن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة أعضاء بينهم أعضاء دائمون وأعضاء مشاركون.

[1] المادة 18 من القانون رقم 01-03، مرجع سابق.

[2] المادة 17 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

الأعضاء الدائمون :يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار وقد حددتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره على النحو التالي:

-الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

-الوزير المكلف بالصناعة.

-الوزير المكلف بالاستثمار.

-الوزير المكلف بالتجارة.

-الوزير المكلف بالسياحة.

-الوزير المكلف بالعمل بالتشغيل.

-الوزير المكلف بالبيئة.

-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

2-الأعضاء المشاركون:

يضاف إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 3 سالفة الذكر، مجموعة من الأعضاء الآخرين لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

-وزير أو وزراء القطاع المعني.

-رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

-المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار[1].

يلاحظ استنادا لما سبق انه يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسه وعشرة وزراء دائمين، كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع وهنا تجدر بنا الإشادة بتفطن السلطة التنفيذية لإمكانية تغيير التسميات التي تطلق على الوزارات وذلك باستعمالها عبارة " الوزير الأول أو رئيس الحكومة "حسب الحالة وكذا عبارة " الوزير المكلف"[2].

كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من نظام استثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم03-01 يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.

يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر[3].

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

من بين الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، والتي تتمتع بمهام وصلاحيات واسعة سواء في مجال الإعلام للتسهيل على المستثمرين عن طريق المنصة

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مرجع نفسه.

[2] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 43.

[3] المادة 18 من القانون رقم 01-03، مرجع سابق.

الرقمية أو في مجال ترقية الاستثمار وعليه سنتطرق إلى مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وصلاحياتها **(أولا)**، واستحداث الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أعاد هذا القانون تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

1-تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد الى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإنما أعاد تسميتها بعد ما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنظم للوكالة الذي عرفها وضبط مهامها وكيفية تسييرها، فعرفها في المادة 02 منه الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر[1].

2-صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بصدور القانون رقم 22-18 منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات صلاحيات مهام أوسع بالنظر الى اهميتها ودورها ليجسد المشرع هذا التوجه أكثر بصدور المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها من خلال التوسع أكثر في صلاحياتها والتفصيل في مهام الواردة في القانون 22-18.

وسنتناول إلى جملة من الصلاحيات الموكلة للوكالة من خلال القانون 22-18، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

أ-المهام المذكورة في المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18:

حسب المادة 18 فقرة 02 من هذا القانون تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بمحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية[1].

ب-المهام المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 22-298:

لقد فصل أكثر من قانون 22-18 في هذه المهام ووضعها في مجموعات كالتالي:

ب-1-في مجال الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير وضع مشاريعهم.

[1] المادة 18 من قانون 22-18، مرجع سابق.

- وضع بنوك بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار[1].

ب-2-في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة[2].

ب-3-في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها[3].

ب-4-في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية عند الحاجة.

---

[1] المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى[1].

ب-5-في مجال تسيير الأزمات:

- اعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.
- تحديد المشاريع المهيكلة استنادا الى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به وابرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأثير على القوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.
- إصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال.
- القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل.
- اعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة[2].

ب-6-في مجال المتابعة:

- التأكيد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعينة مع احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين.
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة للاستثمارات المسجلة[3].

[1] المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية الجديدة انها جمعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل الاستجابة لتطلعات الدولة في جذب الاستثمار وترقيته محليا كان أو أجنبيا[1].

ومن خلال المادة 18 فقرة 02 يتضح أن المشرع منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من المهام بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية يمكن جمعها فيما يلي:

- **مهمة الترويج للاستثمار:**

الوصول المباشر إلى المستثمرين للحصول على المعلومات وخلق المشاريع في الاقتصاد المضيف والتواصل معهم.

- **مهمة تسيير الاستثمار والاحتفاظ به:**

تقوم الوكالة على تسيير الاستثمار والحصول على التمويل وخدمات الرعاية اللاحقة، وبرامج دعم قطاعات أعمال محددة بقاعدة بيانات الموردين المحليين.

ثانيا: استحداث الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية

لتسهيل إتمام الاجراءات الادارية وتقريب الادارة من المستثمرين حدد المشرع في المادة18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية: الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية وكذلك الشبابيك الوحيدة اللامركزية[2].

1-الشبابيك الوحيدة الكبرى واللامركزية:

نتطرق لهم فيما يلي:

[1] زيان ليلى، سعودي خديجة، مرجع سابق، ص 53.

[2] زيان ليلى، سعودي خديجة، مرجع نفسه، ص 54.

أ-الشبابيك الوحيدة الكبرى :

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

تحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم[1].

يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن[2]:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي[3]:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.

[1] المادة 19 من قانون 22-18، مرجع سابق.

[2] أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 103.

[3] المادة 21 من قانون 22-18، مرجع سابق.

- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

ب-الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[1].

ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات بجميع الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على النحو التالي:

أ-يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل ويكلف بـ:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وانجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأثير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا عند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه بناء على اقتراح من ممثل ادارة الضرائب.
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم[1].

[1] المادة 20 من قانون 22-18، مرجع نفسه.

ب-يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- إعداد محضر معاينة للدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة اقليميا.
- توجيه اعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار أو إعداد محضر معاينة للدخول في الاستغلال
- إعداد كل 06 أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

ج-يكلف ممثل إدارة الجمارك: على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

د-يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، يتسلم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

هـ-يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء وبتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

و-يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

[1] المادة 26 من قانون 22-18، مرجع سابق.

ز–يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل والتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به[1].

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

ح–يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

ط–يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص بالإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

ي–يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير ذلك المذكورة في هذه المادة كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعينة ومتابعتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها[2].

وعليه فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي تتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة من اجل تشجيع الاستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر[3].

[1] المادة 26 من قانون 22–18، مرجع سابق.

[2] المادة 26 من قانون 22–18، مرجع نفسه.

[3] أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 106.

2-المنصة الرقمية:

حسب المادة 23 من القانون 22-18 تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة[1].

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الأنشطة المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها .وتحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم، وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تهدف المنصة الرقمية الى ما يلي[2]:

- التكفل بعملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الادارة المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعينة بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الادارات والهيئات المعنية.

[1] المادة 23 من قانون 22-18، مرجع سابق.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية العليا للطعون

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد 22-18 هيئة مكلفة بالبت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يرون أنهم قد غلبوا في إطار تطبيق هذا القانون من قبل الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق هذا القانون، وذلك في إطار دعم التسوية الودية لمنازعات الاستثمار دون اللجوء إلى الطريق القضائي سواء الوطني أو الدولي.

وعليه سوف نتطرق إلى التعريف باللجنة **(أولا)**، ثم إلى شروط الطعن أمامها **(ثانيا)**.

أولا: التعريف باللجنة الوطنية العليا للطعون

التعرف على اللجنة الوطنية العليا للطعون يقتضي الاطلاع على كل من نشأتها، تشكيلتها، نطاق اختصاصها.

1-نشأة اللجنة الوطنية العليا للطعون:

جاءت هذه اللجنة خلفا للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار التي أنشئت بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي جاء المرسوم التنفيذي رقم 19-166 يحدد تشكيلتها[1]، تنظيمها وسيرها بعد ثلاث سنوات، ورغم أن الفكرة هي ذاتها وكذلك الهدف غير أن اللجنة الوطنية العليا للطعون تختلف عن سابقتها من حيث أن اللجنة العليا للطعون تحت وصاية رئيس الجمهورية[2]، في حين أن لجنة الطعن المختصة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو 2019 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 37، لسنة 2019.

[2] المادة 11 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، مرجع سابق.

2-تشكيل اللجنة الوطنية العليا للطعون:

تتشكل اللجنة العليا للطعون من ممثل رئاسة الجمهورية كرئيس، قاضي من المحكمة العليا، قاضي من مجلس المحاسبة، ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، ويعين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما حددته المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون وسيرها.

وما يعاب على تشكيل اللجنة أنها تشكل تقريبا محكمة صغيرة، لأن أغلب أعضائها قضاة على الرغم من أن دورها الرئيسي هو حل النزاع بطريقة ودية كهيئة توفيقية قبل التوجه للقضاء، على عكس لجنة الطعن المختصة المشكلة تحت أحكام القانون 16-09 الذي كان المشرع أكثر توفيقا من حيث التشكيلة.

3-نطاق اختصاص اللجنة العليا للطعون:

تختص اللجنة في كل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما في حالة سحب، أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية هذا فيما يخص النطاق الموضوعي لاختصاص اللجنة الوطنية العليا للطعون.

أما فيما يخص النطاق الشخصي فتخص اللجنة في كل نزاع بين المستثمر والدولة، أو إحدى هيئاتها الإدارية المكلفة بالاستثمار، وهذا ما يستخلص من نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 22-296.

ثانيا: شروط الطعن أمام اللجنة والآجال القانونية

بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-296، أن الشروط الشكلية لقبول الطعن أمام اللجنة هي تقديم المستثمر لتظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك في أجل

شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويهدف هذا التظلم بالضرورة إلى مراجعة القرار، أو تصحيحه، أو تعديله بطريقة ودية بين وكالة ترقية الاستثمار والمستثمر.

ويجب أن يفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه.

وللمستثمر أجل شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ إخطارها[1].

أيضا من الشروط الشكلية للطعن أمام اللجنة أن يكون فرديا وموقعا، ويتضمن على الخصوص اسم الطاعن، عنوانه، صفته، ممثله المفوض قانونا، ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل، وأيضا يجب أن يرسل الطعن مباشرة إلى اللجنة، أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر[2].

[1] المادة 11 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[2] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الضمانات القضائية لجذب الإستثمار الأجنبي

من الضمانات الممنوحة للمستثمر النص على كيفية حل وفض المنازعات التي تنشأ بين الدولة المضيفة للإستثمار وبين المستثمر ، فنرى بأن المشرع الجزائري أقر بجملة من الوسائل لتسوية منازعات الإستثمار بحيث نعالج في المطلب الأول ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار وفي المطلب الثاني التحكيم التجاري الدولي كضمان لتسوية منازعات الإستثمار.

المطلب الأول

ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار

يعتبر القضاء الوطني صاحب الولاية والاختصاص الأصيل للفصل في الخلافات التي قد تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار[1]، ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعايتها، ومن بينها الجزائر التي تريد الإحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمر الأجنبي وفقا لمبدأ السيادة[2]، مما يجعل هذا الحق يشكل إحدى الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

ومما لا شك فيه أن وجود قضاء عادل ونزيه في الدولة المضيفة يعتبر من العوامل الأساسية التي تساعد على توفير البيئة القانونية للإستثمار خاصة أن هذا الضمان مقرر لكل

[1] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 121.

[2] نبيل ونوغي، عن واقع الضمانات القانونية المقررة للإستثمار في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، العدد 11، الجزء 03، ص 288.

من المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء أي دون تمييز بينهما، وهذا بناء على عدة أسس قانونية ودوافع في إختيار هذا القضاء الوطني[1].

ومن هذا المنطلق سنحاول تبيان الأساس القانوني لإختصاص القضاء الوطني لفض نزاعات الإستثمار في **(فرع أول)**، ثم نمر لموقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني في **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإختصاص القضاء الوطني لفض نزاعات الإستثمار

إن حق الأجنبي في اللجوء إلى محاكم الدولة هو حق مقرر بمقتضى القانون الدولي العام وهو يعد ضمن مجموعة الحقوق التي تشكل الحد الأدنى لما يتعين على الدولة أن تخوله للأجانب المقيمين في إقليمها من الحقوق ولذا فإن تجاهل الدولة له يعقد مسؤوليتها الدولية على أساس إنكار العدالة[2].

ولقد تجسدت أهمية وقيمة القضاء الوطني كوسيلة أولية لحسم النزاعات المتعلقة بالمعاملات الأجنبية بموجب " شرط كالفو" الذي كرس لفترة معتبرة من الزمن إناطة القضاء الوطني بمهمة تسوية النزاعات الناجمة عن الإستثمار، وبمعنى هذا الشرط هو خضوع هذه المشاريع الأجنبية للقوانين والمحاكم الداخلية في الدولة المضيفة، بالإضافة بالمعاملات الأجنبية بموجب شرط" "كالفو "الذي كرس لفترة معتبرة من الزمن إناطة القضاء الوطني بمهمة تسوية النزاعات الناجمة عن الإستثمار وبمعنى هذا الشرط هو خضوع هذه المشاريع الأجنبية للقوانين والمحاكم الداخلية في الدولة المضيفة، بالإضافة إلى تنازل أصحاب هذه المشروعات عن الحق في طلب الحماية الدبلوماسية من دولها الأصلية[3].

[1] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 122.

[2] خالد زايدي، مرجع نفسه، ص 122.

[3] شعبان صوفيان، ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، علوم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، 2019، ص 206.

بناء على ما تقدم يظهر أن حق اللجوء إلى القضاء الوطني كجهة أصلية مختصة في تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية هو الإلتزام الذي وجد له سند وتأييد على المستوى الدولي من خلال ما أكده ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الإقتصادية للدول والذي أقر بحق كل الدولة في تنظيم وممارسة سلطتها على الإستثمار داخل نطاقها التشريعي بما يتفق مع قوانينها ولوائحها ، ووفقا لأهدافها وأولوياتها القومية زيادة عما سبق نجد مختلف القوانين المقارنة الخاصة بالإستثمار أقرت بإختصاص القضاء الوطني للفصل في المنازعات الناجمة عن الإستثمار[1].

ما أخذ وهو به المشرع الجزائري عندما نص على أن تسوية نزاعات الإستثمار يؤول للقضاء المحلي (الداخلي)، وكذا بموجب الإتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار تشجيع وحماية الإستثمار.

أولا: قوانين الإستثمار

إن قوانين الإستثمار المتعاقبة لم تخرج عن قاعدة إختصاص القضاء الوطني كأصل عام وذلك بدءا بالمرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار[2]، مرورا بالأمر رقم 03/01 المتضمن تطوير الإستثمار[3]، ثم المرور بالقانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار[4]، فالمادة 24 من القانون رقم 09/16 تنص على أنه: " يخض كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إتخذنه الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطريفين بالإتفاق على تحكيم خاص".

[1] شعبان صوفيان، مرجع سابق، ص 207.

[2] المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق.

[3] المادة 17 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

[4] المادة 24 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

فيتضح من خلال نص هذه المادة والقوانين السابقة، أن الجهات القضائية الجزائرية يؤول إليها الإختصاص في الأصل لحل منازعات الإستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، مالم يوجد إتفاق خاص يخالف ذلك، بمعنى ما لم تلزم الدولة الجزائرية نفسها بقواعد مخالفة، وتتخلى عن إختصاص قضائها وتفسح المجال أمام التحكيم طواعية عن طريق إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بإتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي[1]، ثم الوصول إلى القانون18/22 حيث جاء في مادته 12 على أنه: " خضع كل خلاف ناتج عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة ما لم توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 التي تتصرف بإسم الدولة والمستثمر تسمح باللجوء إلى التحكيم"[2].

فمن خلال هذا النص الأخير يتبين لنا كأصل عام ومبدئيا أن المحاكم الجزائرية، هي صاحبة الولاية والإختصاص في كل النزاعات الناتجة عن عقود الإستثمار، إلا في حالة ما إذا وجدت إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تقضي بخلاف ذلك، كما أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة عندما حدد بضبط الجهة القضائية الوطنية المختصة بإستناده على معيار الإختصاص الإقليمي "... للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا..."[3].

وهو ما يتماشى والقاعدة العامة للإختصاص القضائي الذي جاء في نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى لو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الإلتزامات التي

[1] عبد النور مبارك، ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 11، العدد 02، 2018، ص 300.

[2] المادة 12 من قانون 22-18، مرجع سابق.

[3] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 124.

تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين"[1]، وفي نفس السياق نجد في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، إذ تختص بالفصل في أولى درجة ، بحكم قابل للإستئناف في جميع التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

فبالتالي هذا النص الأخير أكد على إختصاص القضاء الوطني الجزائري في مثل هذه العقود الإدارية كلما كانت الدولة الولاية والبلدية وجميع الهياكل العامة التابعة لها طرفا فيها من جهة، ومن جهة أخرى فالمشرع الجزائري من خلال نفس النص منح للمستثمر الأجنبي إمكانية إلغاء القرارات الصادرة عن الوكالة أو أية هيئة تتصرف بإسم ولصالح الدولة الجزائرية أمام القضاء الإداري بشرط أن يتوفر على شروط رفع دعوى من المصلحة والصفة والأهلية[3].

ثانيا: إتفاقية ثنائية

زيادة على تأكيد المشرع الجزائري بإختصاص القضاء الوطني في فض النزاعات المتعلقة بالإستثمار، دعم هذا الحق على المستوى الإتفاقي حيث نجد أن تضمنته الإتفاقية التي أبرمتها مع بعض الدول في إطار الترقية والحماية المتبادلة للإستثمار، من ذلك نستشهد بعض العينات نذكر منها[4]:

- الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي تنص في مادتها 08 الفقرة 02 على أنه: " إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى 06 أشهر

[1] المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[2] شعبان صوفيان، مرجع سابق، ص 208.
[3] شعبان صوفيان، مرجع نفسه، ص 209.
[4] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 125.

من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو ...".

- الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا التي تنص في المادة 08 الفقرة 02 على أنه: " الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهات التقاضي المختصة في إذ لم يسر الدولة التي يتم الإستثمار على إقليمها"[1].

الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

قد يعترض القضاء الوطني أثناء تطبيقه في مجال الإستثمار الأجنبي بعض الإشكالات والمخاوف من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا بسبب الصعوبات التي يواجهها، وذلك للأسباب التالية[2]:

1-أن المستثمر الأجنبي عند عرضه لنزاعه أمام القاضي الوطني يشك في حياده إتجاه الدعاوى التي تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي[3].

2-أن المستثمر الأجنبي دائما يتحجج بعدم إطلاعه ودرايته بالقوانين وإجراءات التقاضي داخل الدولة المضيفة.

3-بطء الإجراءات القضائية نتيجة لتراكم القضايا المعروضة أمام القاضي الوطني بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة منازعات الإستثمار التي تقتضي السرعة للفصل في النزاع[1].

---

[1] شعبان صوفيان، مرجع سابق، ص 210.

[2] مالك بلواعر، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021

[3] جمال بوستة، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2016-2017، ص 98.

4-قد يتمسك المستثمر الأجنبي بإفتقار محاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة اللازمة لحسم الإستثمارات الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي مؤهلات عالية في هذا المجال، وهو ما لا نجده في أغلب الدول المضيفة خاصة النامية منها، مما يشكل صعوبة لدى القضاة بسبب قلة كفاءتهم وخبرتهم في حسم النزاع الإستثماري الأجنبي[2].

في الحقيقة إن الضمان الحقيقي للمستثمر هو الضمان القضائي الداخلي، شريطة أن يكون القضاء كفئا وعادلاً، فهذا يساعد على توفير البيئة القانونية المناسبة للإستثمار ويطمئن المستثمر أنه عند حدوث أي نزاع سوف ينصفه القضاء وفي مدة معقولة، غير أن المستثمرين الأجانب وللأسباب السالف ذكرها، لازالو يتخوفون من القضاء الداخلي ويشترطون أثناء إبرام العقود أو الإتفاقيات اللجوء إلى التحكيم الدولي مباشرة دون المرور بالمحاكم الداخلية[3].

المطلب الثاني

ضمانات اللجوء إلى الوسائل البديلة للفصل في منازعات الاستثمار

تعد الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وعلى رأسها المصالحة والوساطة والتحكيم، من الآليات الفعالة التي يعتمد عليها أطراف العلاقة الاستثمارية لحل الخلافات التي قد تنشأ بينهم بأسلوب ودي يجنبهم الدخول في دوامة التقاضي التقليدية، إذ تمتاز هذه الوسائل بعدة مزايا، أبرزها تخفيف الضغط على الجهاز القضائي، إلى جانب دورها في الحفاظ على العلاقات الودية بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار.

---

[1] ميلود سلامي، الضمانات القانونية لإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 06، مارس 2015، ص 85.

[2] رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 216.

[3] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 300.

نتطرق في هذا المطلب إلى ضمان اللجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية النزاعات **(فرع أول)**، أما **(فرع الثان)**، نتناول فيه المصالحة في حين نتناول الوساطة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية النزاعات

يعتبر التحكيم الوسيلة الأهم لتسوية المنازعات، لما يوفره من ضمانات حقيقية للمستثمر الأجنبي، لذلك تحرص الدول المضيفة على تضمين هذا الحق في تشريعاتها الوطنية، بما يتيح للمستثمر إمكانية اللجوء إليه عند الحاجة، فوجود نظام تحكيمي عادل ومنصف يعزز ثقة المستثمر ويمنحه شعورا بالاطمئنان، وهو ما جعل التحكيم يعد القضاء الطبيعي في منازعات الاستثمار متى توفرت مجموعة من الشروط التي سنعرضها لاحقا[1].

وسنتطرق في هذا الفرع لمفهوم التحكيم **(أولا)**، ثم تكريس التحكيم في إطار القوانين المنظمة للاستثمار **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم التحكيم

يعد التحكيم أحد الوسائل البديلة لفض النزاعات، وهو طريق استثنائي يلجأ إليه الأطراف للفصل في النزاعات بعيدا عن القضاء التقليدي والمحاكم المختصة.

وفي هذا السياق، سنتناول تعريف التحكيم ثم شروط صحته بالإضافة إلى مبررات اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الاستثمار.

[1] زرزور بن نولي، حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 08، عدد 02، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2023، ص 226.

1-تعريف التحكيم:

يعرف التحكيم على أنه نظام لتسوية النزاعات يتم من خلال أشخاص يختارون من قبل الأطراف المتنازعة إما بشكل مباشر أو عبر وسيلة أخرى يتفقون عليها[1].

كما يعرف بأنه اتفاق يبرم بين طرفين للجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات القائمة بينهما أو التي قد تنشأ مستقبلا، ويشترط أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا، وقد يتضمن تحديد موضوع النزاع، ومكان إجراء التحكيم، وأسماء المحكمين، بالإضافة إلى القانون الواجب تطبيقه في الفصل في النزاع[2].

2-شروط اللجوء إلى التحكيم لحل منازعات الاستثمار:

جاء في نص المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أن هناك شرطين للجوء إلى التحكيم كما يلي:

أ-حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية:

نظرا لأهمية الاستثمارات الأجنبية كأداة لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، سارعت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الاستثمار، بهدف جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات وقد تضمنت هذه الاتفاقيات مجموعة من القواعد المنظمة لعملية الاستثمار وعلى رأسها نظام تسوية المنازعات.

وفي هذا الإطار، أبرمت الجزائر عددا من الاتفاقيات الثنائية التي تنص على اللجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وهو ما يمنح المستثمر الأجنبي إمكانية

[1] عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2014-2015، ص 32.

[2] زيبار الشاذلي، مفهوم اتفاق التحكيم ومدى تجسيده كوسيلة لحل منازعات الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 04، عدد 01، جامعة يحيى فارس المدية، 2018، ص 257.

عرض النزاع مع الدولة الجزائرية المحتمل على هذا المركز، ومن بين هذه الاتفاقيات، يمكن الإشارة إلى الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشجيع الاستثمار وكذلك الاتفاق الموقع بين الجزائر وقطر[1].

ومن أجل دعم توجهها نحو تبني نظام التحكيم التجاري الدولي، لم يقتصر دور الجزائر على الانضمام إلى الاتفاقيات الثنائية، بل امتد ليشمل الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل: اتفاقية واشنطن الخاصة لإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، واللتان تعدان من أبرز الآليات الدولية في تسوية منازعات الاستثمار وضمان تنفيذ أحكام التحكيم بما يوفر حماية قانونية للمستثمر الأجنبي[2].

وفي إطار سعيها لتكريس التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات انضمت الجزائر أيضا إلى الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التي تنص على اعتماد التحكيم كآلية أساسية لحل النزاعات المتعلقة بضمان الاستثمارات في مواجهة المخاطر غير التجارية كما يعد انضمام الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات الاقليمية متعددة الأطراف دليلاً إضافيا على سعيها لتعزيز آلية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل النزاعات الاستثمارية.

ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي وضعت إطارا مفصلاً لإجراءات وشروط التحكيم، وكذلك اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار من دول اتحاد المغرب العربي، التي تضمنت شرطا صريحا باللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاقدة[3].

---

[1] زياش لمياء، جندلى وريدة، خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 02، جامعة خنشلة، 2023، ص 1043.

[2] بوداود خليفة، محمد مقيرش، التحكيم التجاري الدولي كآلية لتفعيل الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 08، عدد 02، جامعة المسيلة، 2023، ص 281.

[3] بوداود خليفة، محمد مقيرش، مرجع سابق، ص 281.

ب-حالة وجود اتفاق تحكيم بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر الأجنبي:

تشكل عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن نجاح هذا المسار يظل مرهونا باعتماد استثمار طويل الأمد وتنظيم دائم، وهذا الإطار أتاح للمشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار 22-18 إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار[1].

وبناء على ذلك فإن عقود الاستثمار لا تكاد تخلو من وجود بند ينص على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي سواء على شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم، مما يعزز من فعالية تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة ونقصد بشرط التحكيم الشرط الذي يدرج في العقد والذي يحيل المنازعات المستقبلية إلى التحكيم، وهو الأسلوب الأكثر عملا به، كما لا يوج ما يمنع من أن يدرج شرط التحكيم في اتفاق مستقل أو يتم الاتفاق عليه بعد إبرام العقد الأصلي أما مشارطة التحكيم فتشير إلى الاتفاق الذي يتم بين طرفي العقد الأصلي بعد نشوب النزاع بشأن ذلك العقد[2].

3-مبررات اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الاستثمار:

يميل أطراف عقود الاستثمار إلى اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، وذلك لأسباب متعددة، منها ما يعود إلى الخصائص التي يتميز بها التحكيم والتي تتوافق مع طبيعة منازعات

[1] مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد 01، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 2023، ص 315.

[2] بسكري رفيقة، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 03، عدد 02، جامعة باتنة 01، 2016، ص 175.

الاستثمار، ومنها ما يرتبط بمخاوف المستثمرين الأجانب من الاعتماد على قضاء الدولة المضيفة للاستثمار.

أ-المزايا التي يتمتع بها التحكيم التي تتلاءم مع طبيعة منازعات الاستثمار:

للتحكيم عدة مزايا نوجزها فيما يلي:

أ-1-السرعة في الإجراءات:

تميل الأطراف في عقود الاستثمار إلى اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، ويعود هذا التفضيل إلى سببين رئيسيين:

- **السبب الأول:** يلزم المحكم عادة بالبت في النزاع خلال مدة زمنية محددة يتفق عليها الأطراف وتضبط هذه المدة أيضا من خلال قواعد وإجراءات التحكيم التي يمنع تجاوزها.
- **السبب الثاني:** يكمن في أن التحكيم يعد نظاما قضائيا من درجة واحدة، حيث يعتبر الحكم الصادر فيه نهائيا وملزما، لا يقبل الطعن بالطرق العادية وحتى في حال أجاز القانون الأطراف تقديم دعوى بطلان ضد الحكم التحكيمي، فإن هذا الطعن كأصل عام لا يوقف تنفيذ الحكم.

أ-2-تمتع المحكمين بالخبرة والكفاءة:

تتطلب تسوية منازعات الاستثمار أن يتمتع المحكم بخبرة قانونية واسعة وكفاءة علمية عالية إضافة إلى تخصصه في نوع المنازعات المعروضة عليه، كما أن إلمامه بعدة لغات يعد أمرا

مهما نظرا للطابع الدولي لهذه المنازعات، لذلك ينظر إلى التحكيم كقضاء متخصص، يساهم في تسريع عملية الفصل في النزاع[1].

أ-3-سرية التحكيم:

تعد السرية من أبرز خصائص التحكيم، إذ يتم التعامل مع النزاع في إطار سري يضمن عدم الكشف عن تفاصيله، مما يحمي الطرفين من النتائج السلبية المحتملة التي قد تترتب على علنية الجلسات أمام القضاء الوطني.

أ-4-قلة التكاليف:

انخفاض التكاليف مقارنة بما يتطلبه اللجوء إلى القضاء من وقت ونفقات باهظة[2].

ب-التحكيم ضمانة لإزالة مخاوف المستثمر الأجنبي:

أدت التطورات الحديثة في مجال تنازع القوانين إلى توجه أطراف العلاقات ذات الطابع الدولي نحو التحكيم كبديل عن القضاء الوطني في العديد من الدول .ويعود ذلك إلى أن القاضي في الأصل يطبق قانونه الوطني، ما قد يخلق حالة من الغموض لدى الأطراف بشأن القانون الذي سيطبق على العلاقة التعاقدية هذا الغموض ينعكس سلبا على استقرار المعاملات الدولية إذ يصعب على كل طرف تحديد حقوقه والتزاماته بدقة، ومن ثم يعد التحكيم الأداة المثلى لتسوية النزاعات القائمة أو المحتملة[3].

[1] عيبوني فؤاد، التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الإستثمار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 09، عدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2024، ص 394.

[2] سرباح خالد، فرج الحسين، التحكيم التجاري فكر قانوني تبصر اقتصادي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 15، عدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2023، ص 491.

[3] حوت فيروز، التحكيم كآلية بديلة لفض منازعات عقود الاستثمار الدولية أي فعالية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 08، عدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص 501.

ثانيا: تكريس التحكيم في إطار القوانين المنظمة للاستثمار

أبدى المشرع الجزائري توجهه نحو اعتماد التحكيم لحل النزاعات الاستثمارية، من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، وبهذا يكون المشرع قد أتاح إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات المرتبطة بالاستثمار، إلا أن هذا التوجه لم يكن خيارا طوعياً بقدر ما كان استجابة لضرورات فرضتها الأوضاع الاقتصادية العالمية[1].

وعمل المشرع الجزائري على ترسيخ مبدأ التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار من خلال إدراج أحكام صريحة في القوانين ذات الصلة .فقد نص المرسوم التشريع رقم-93 12 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 41 على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الاستثمارية ولتعزيز هذا الخيار جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، ليؤكد على نفس الاتجاه، حيث خصص المادة 17 لتقرير اختصاص التحكيم في تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي وهي مادة تتطابق في جوهرها مع المادة 41 السالفة الذكر[2].

وقد واصل المشرع الجزائري تأكيده على خيار التحكيم في منازعات الاستثمار من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، حيث نصت المادة 24 منه على هذا التوجه، كما تضمنت نفس الأحكام المادة 12 من القانون الأخير المتعلق بالاستثمار 22-18 على أن كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام قانون الاستثمار بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، سواء كان سببه تصرفًا من المستثمر أو إجراء اتخذته الدولة بحقه، يعرض على

[1] سلامي ميلود، بوسته جمال، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 01، جامعة باتنة 01، 2017، ص 150.

[2] ثلجون شميسة، تكريس نظام التحكيم الدولي كوسيلة إجرائية وضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس، المغرب)، مجلة السياسة العالمية، مجلد 03، عدد 01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص 127-128.

الجهات القضائية المختصة، ما لم تكن هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتضمن أحكاما تتعلق بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم أو في حال وجود اتفاق خاص يبرم بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بصفتها ممثلة للدولة والمستثمر يسمح باللجوء إلى التحكيم[1].

الفرع الثاني: المصالحة كضمانة لصالح المستثمر الأجنبي

تعد المصالحة في منازعات الاستثمار آلية من آليات التسوية الودية التي تسعى لحل الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدول المستضيفة، وتبنى هذه الآلية على التفاوض بما يسمح للأطراف بالتوصل إلى حل يراعي مصالحهم المتبادلة وبالتالي حسم النزاع بصفة نهائية، فالصلح هو عقد يبرم بين أطراف متنازعة حول حق محل خلاف بينهما، يتم من خلاله تنازل أحد الأطراف عن ادعائه مع تنازل الطرف الآخر عن ادعائه ومقابل أداء شيء ما وبذلك ينهي النزاع القائم بينهما[2].

وحسب نص المادة 459 من القانون المدني[3]، التي عرفت الصلح وحددت مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب توافرها لكي ينعقد عقد الصلح بشكل صحيح ومن بين هذه الشروط نجد:

- وجود نزاع قائم أو محتمل.
- نية الأطراف في تسوية هذا النزاع عن طريق الصلح.
- التنازل المتبادل من كل طرف عن جزء من حقه.

[1] رحموني عبد الرزاق، مطرفي زكرياء، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 10، عدد 01، جامعة المسيلة 02، الجزائر، 2025، ص 231.

[2] كيرواني الضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص 574.

[3] المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى المواد من 990 إلى993 منه والتي تنص على جواز إجراء الصلح بين الخصوم سواء من تلقاء أنفسهم أو بتدخل من القاضي، وذلك في أي مرحلة من مراحل الخصومة، ويجري الصلح في المكان والزمان اللذين يحددهما القاضي ما لم توجد نصوص قانونية خاصة تقضي بغير ذلك، ويحرر اتفاق الصلح في محضر يودع لدى أمانة الضبط، ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه[1].

إذ وحسب المادة "536 مكرر 4" من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يتم تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، أين يعين هذا الأخير وفي ظرف 5 أيام من تقديم الطلب أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح، ويلزم على القاضي إجراء الصلح في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه، مع تبليغ طالب الصلح الأطراف بتاريخ إجراء هذا الصلح، أما في حالة فشل الصلح فترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى، مع إرفاقها تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا عدم الصلح[2].

وبناء على ذلك فإن المصالحة تتم بشكل وجوبي، أمام المحكمة التجارية المتخصصة وليس كطريق اختياري، دون أن ننسى أن المشرع الجزائري نص أيضا في قانون الاستثمار 22-18 على المصالحة كوسيلة لتسوية النزاعات وذلك بموجب المادة 12 منه.

الفرع الثالث: الوساطة

تلزم بعض التشريعات المقارنة في مجال الاستثمار الأطراف المتنازعة باللجوء إلى وسائل التسوية الودية كخطوة أولية قبل اللجوء إلى القضاء، ويعد التفاوض المباشر أحد أبرز هذه الوسائل، وتكتسب هذه الآلية أهمية خاصة على المستوى الدولي، لما تتمتع به من فعالية

[1] المواد من 990 إلى 993 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 536 مكرر 04 من القانون 22-13

عملية[1]، حيث أتاح المشرع الجزائري للمستثمرين إمكانية اللجوء إلى هذه الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة باستثماراتهم، ومن أهمها الوساطة.

سنبدأ بتعريف الوساطة بوصفها وسيلة بديلة لحل النزاعات، ثم ننتقل إلى دراسة الوساطة في منازعات الاستثمار.

1-تعريف الوساطة:

تعد الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات يقوم على إيجاد حل ودي للنزاع، خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد[2].

وتعني أيضا تدخل طرف ثالث في النزاع بغرض تقريب وجهات النظر المتباينة بين الأطراف المتنازعة بشأن خلاف ما، ويطلق على هذا الطرف اسم الوسيط، وتعتبر مهمته على بذل الجهد للتوفيق بين المتنازعين ومحاولة إيجاد حل يرضي الطرفين، ويتفق عليه ليصبح ملزما لكليهما[3].

ولم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوساطة غير أنه يمكن اعتبارها وسيلة إجرائية لحل النزاعات القضائية، حيث يقوم القاضي بتعيين شخص يسمى الوسيط، الذي يعمل على جمع أطراف النزاع ويساعدهم على الوصول إلى حل توافقي دون أن يكون له الحق في فرض هذا الحل عليهم.

---

[1] مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، قراءة تحليلة في ضوء قانون الاستثمار 22-18، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 14، عدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص 591.

[2] بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 15.

[3] محمد الصالح روان، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية-أنموذجا-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص 496.

وقد تم إدراج الوساطة كطريق بديل لحل جميع أنواع النزاعات لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وقد خضعت للتعديل سنة 2022 موجب القانون رقم 22-13 الذي جعل اللجوء إلى الوساطة إلزاميا على مستوى القسم التجاري، كما صدر في هذا الإطار مرسوم تنفيذي وحيد وهو المرسوم رقم 09-100 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الوسيط القضائي[1].

2-الوساطة في قوانين الاستثمار:

لم يول المشرع الجزائري عبر مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار، اهتماما كافيا لتعدد آليات تسوية النزاعات، حيث اكتفى في الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالنص على المصالحة والتحكيم كوسيلتين وديتين لذلك[2]، وقد سار القانون 16-09 (الملغى)، على نفس النهج محافظا على ذات الضمانات[3]، غير أن سعي المشرع إلى توفير بيئة قانونية جاذبة ومحفزة للاستثمار دفعه إلى إدراج آلية جديدة لتسوية النزاعات تتمثل في الوساطة وذلك بموجب القانون 22-18[4].

وعلى كل تتجلى أهمية النظم البديلة لتسوية المنازعات، وعلى وجه الخصوص الوساطة، في حل المنازعات الاستثمارية التي غالبا ما يكون أطرافها من جنسيات متعددة، إذ تحتاج هذه الأطراف إلى وسيلة فعالة توفر الوقت وتقلل التكاليف، خاصة في ظل تعقيد الإجراءات القضائية، لاسيما عندما يتعلق النزاع بمسائل تقنية، ومن هذا المنطق تعد الوساطة خيارا أكثر

[1] قديري محمد توفيق، محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2023-2024، ص 51-53.

[2] المادة 17 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

[3] المادة 24 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[4] المادة 12 من قانون 22-18، مرجع سابق.

فعالية من حيث التكلفة خصوصا في الدول التي تفرض رسوم تقاض مرتفعة، أو حيث تكون أتعاب المحامين باهظة[1].

[1] سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، 2022، ص 703.

يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد بذل جهودًا كبيرة في سبيل تشجيع الاستثمار الأجنبي الوافد، وذلك من خلال مختلف الوسائل القانونية والإجرائية المتاحة على المستويين الداخلي والخارجي، عبر توفير الضمانات اللازمة والحماية الكفيلة ببعث الثقة لدى المستثمر.

كخلاصة لما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتبين أن المشرّع الجزائري، في قوانين الاستثمار بصفة عامة، وفي القانون 22-18 بصفة خاصة، قد حرص على تعزيز ثقة المستثمر من خلال منحه جملة من الضمانات الإجرائية المتعلقة بتسوية الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين أطراف عقد الاستثمار.

تتمثل هذه الضمانات في الضمانات القضائية، والتي تشمل اللجوء إلى القضاء الوطني باعتباره الأصل، إلى جانب إمكانية اللجوء إلى التحكيم، فضلاً عن الضمانات الإدارية التي تجسدت في تبسيط الإجراءات الإدارية وتطويرها، واستحداث أجهزة وهيئات مكلفة بالاستثمار وما يترتب عنها من مزايا.

كما استحدث المشرّع اللجنة الوطنية العليا للطعون لدى رئيس الجمهورية، التي يحق للمستثمر اللجوء إليها للطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهو ما يعكس حرص المشرّع على توفير حماية إجرائية فعّالة للمستثمر الأجنبي.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح جليًا أن المشرّع الجزائري قد سعى بصورة جدية إلى مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية والانفتاح على الاقتصاد الدولي، من خلال تبني سياسة تشريعية تهدف إلى تشجيع الاستثمار، ولا سيما الاستثمار الأجنبي، باعتباره أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإعادة بناء الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار، عملت الدولة الجزائرية منذ سنة 1963 إلى غاية سنة 2022 على سن ترسانة قانونية وتنظيمية متكاملة، تضمنت مجموعة من الضمانات والحقوق الكفيلة بحماية المستثمرين واستقطاب رؤوس الأموال، سواء من خلال الضمانات الموضوعية، كحماية حق الملكية ومبدأ المساواة والشفافية، أو من خلال الضمانات الإجرائية، كحق اللجوء إلى القضاء والتحكيم عند نشوب النزاعات، إلى جانب استحداث أجهزة وآليات إدارية حديثة تهدف إلى تسهيل العملية الاستثمارية، من بينها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المنصة الرقمية، الشباك الوحيد، واللجنة العليا للطعون.

كما حرص المشرّع على محاربة البيروقراطية والتعقيدات الإدارية، من خلال تبسيط إجراءات الاستثمار، معالجة الملفات في آجال قصيرة، والتشديد في العقوبات على كل من يعرقل المشاريع الاستثمارية، فضلًا عن اعتماد أنظمة تحفيزية جديدة تدعم الاستثمار المحلي والأجنبي، خاصة الاستثمارات التي تساهم في تقليص فاتورة الاستيراد وتعتمد على المواد الأولية الوطنية، مع إيلاء أهمية خاصة لنقل التكنولوجيا وحماية حقوق الملكية الفكرية.

ولم يقتصر اهتمام الدولة الجزائرية على الإطار التشريعي الداخلي فقط، بل عززت ذلك من خلال الانضمام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بضمان الاستثمار، بما يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين ويؤكد التزام الدولة بحماية استثماراتهم.

ورغم كل هذه الجهود التشريعية والتنظيمية، فإن الواقع العملي يبين أن الاستثمار الأجنبي في الجزائر لا يزال دون المستوى المأمول، بسبب استمرار بعض العراقيل، وعلى رأسها

البيروقراطية، التعقيدات الإدارية، والغموض الذي يكتنف بعض النصوص القانونية، فضلًا عن التعديلات الفجائية التي قد تؤثر على عنصر الاستقرار القانوني، وهو العامل الأهم في كسب ثقة المستثمر الأجنبي.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، أهمها :ضرورة صياغة نصوص قانونية واضحة ودقيقة وخالية من الغموض، والعمل على وضع قانون موحد وأكثر فعالية ينظم الاستثمار الأجنبي بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، إلى جانب تحسين جودة الخدمات الإدارية، إنشاء وكالة عقارية خاصة بالعقار الصناعي، منح تسهيلات مالية وإجرائية أكبر، وتوسيع مجالات الاستثمار دون حصرها في قطاعات محددة، بما يضمن توفير بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة تتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية للدولة.

وفي نهاية المطاف، يمكن القول إن الجزائر قد بذلت جهودًا معتبرة في سبيل جذب الاستثمارات، غير أن تحقيق الانتعاش الاقتصادي المنشود يظل رهينًا بمدى فعالية تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، وقدرة الدولة على إزالة العراقيل التي لا تزال تحد من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب

1-**اللحياني ليلى،** قانون الاستثمار واتفاقيات الشراكة، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2024.

2-**خالد زايدي،** النظام التحفيزي الأستثمار في القانون الجزائري، طبعة 01، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2013.

3-**عماروش سميرة وآخرون،** تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين حرية الممارسة وقيود الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، الطبعة الأولى، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2023 .

4-**عمر مصطفى جبر إسماعيل،** ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5-**عمر هاشم محمد صدقة،** ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2008.

6-**عيبوط محند وعلي،** الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

7-**مؤيد زيدان،** حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2014.

ثانيا: أطروحات ومذكرات التخرج

-دكتوراه:

1-**بن عميروش ريمة**، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023.

2-**بوبشطولة بسمة** ، نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية – في التشريع الجزائري– ، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1 ، 2022-2023.

3-**جمال بوستة**، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2016-2017.

4-**رفيقة قصوري**، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

5-**سميشة ثلجون**، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6-**شعبان صوفيان**، ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، علوم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، 2019.

7-**عبد الرزاق رحموني**، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

8-**علي هنان**، الأمن القانوني كقيمة جاذبية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

9-**عليوط زكرياء**، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، 2023-2024.

10-**عمار فلاح**، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2014-2015.

11-**معزوزة زروال**، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر. الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

12-**ميلود سلامي**، الضمانات القانونية لإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 06، مارس 2015.

13-**نادية والي**، النظام القانوني للإستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

-ماجيستر:

1-**بوزنة ساجية**، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2012.

2-**رزيقة بن يحي**، سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

-ماستر:

1-**أحمد طالب حسين – عبد الرزاق بختي**، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018.

2-**بندير خديجة**، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، 2018-2019.

3-**زيان ليلى – سعودي خديجة**، حماية المستثمر في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2023/2022.

4-**سارة بريك**، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019-2020.

5-**عزوز سارة**، مقياس قانون الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2023-2024 .

6-**قداوي فاطمة الزهرة**، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016.

7-**قديري محمد توفيق**، محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2023-2024.

8-**مالك بلواعر**، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021.

ثالثا: المقالات العلمية

1-**أمقران راضية**، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، مخبر قانون الأسرة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص ص 3410-3431.

2-**أوباية مليكة**، حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص ص 342-363.

3-**الكاهنة ارزيل**، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص ص 45-84.

4-**برايك الطاهر – معيوف بشير**، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، الجزء الأول، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، ماي 2017، ص ص 30-43.

5-**بسكري رفيقة**، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 03، عدد 02، جامعة باتنة 01، 2016، ص ص 171-188.

6-**بلجودي أحلام**، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص ص 425-449.

7-**بلخير سليمة – بخوش وليد – قاسمي وفاء**، حماية الصحة العمومية بين مقتضيات حفظ النظام العام وتكريس الرعاية الصحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص ص 301-310.

8-**بن عباس مريم**، حماية الصحة العمومية بين مقتضيات حفظ النظام العام وتكريس حق الرعاية الصحية، مجلة نظرة على القانون الجزائري، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد وهران، الجزائر، 2018، ص ص 171-188.

9-**بن عميروش ريمة**، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، السياسة العالمية، المجلد 17، العدد 02، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص 97-121.

10-**بن هلال نذير**، المركز القانوني للمجلس الوطني للإستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، مجلة دراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 02، 2021، ص ص 38-48.

11-**بوداود خليفة، محمد مقيرش**، التحكيم التجاري الدولي كآلية لتفعيل الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 08، عدد 02، جامعة المسيلة، 2023، ص ص 273-288.

12-**بوستة جمال**، التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2023، ص ص 336-354.

13-**تواتي نصيرة**، البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18، مجلة السياسة العالمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023، ص ص 857-874.

14-**ثلجون شميسة**، تكريس نظام التحكيم الدولي كوسيلة إجرائية وضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس، المغرب)، مجلة السياسة العالمية، مجلد 03، عدد 01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص ص 118-142.

15-**جبايلي صبرينة**، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص ص 261-271.

16-**حوت فيروز**، التحكيم كآلية بديلة لفض منازعات عقود الاستثمار الدولية أي فعالية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 08، عدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص ص 494-516.

17-**خلاف فاتح**، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي إيليزي، 2021، ص ص 88-110.

18-**دعاس حميدة- بوقطوشة وردة**، مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص ص 175-182.

19-**رحموني عبد الرزاق، مطرفي زكرياء**، التنظيم القانوني للتحكيم التجاري في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 10، عدد 01، جامعة المسيلة 02، الجزائر، 2025، ص ص 228-241.

20-**رحموني عبد الرزاق-والي عبد اللطيف**، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد06، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص ص 139-151.

21-**زرزور بن نولي**، حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 08، عدد 02، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2023، ص ص 220-231.

22-**زواني نادية**، الاستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 32-47.

23-**زياش لمياء، جندلى وريدة**، خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 02، جامعة خنشلة، 2023، ص ص 1038-1051.

24-**زيبار الشاذلي**، مفهوم اتفاق التحكيم ومدى تجسيده كوسيلة لحل منازعات الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 04، عدد 01، جامعة يحيى فارس المدية، 2018، ص ص 255-273.

25-**سرباح خالد، فرج الحسين**، التحكيم التجاري فكر قانوني تبصر اقتصادي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 15، عدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2023، ص ص 486-493.

26-**سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد**، الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، 2022، ص ص 695-710.

27-**سلامي ميلود، بوسته جمال**، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 01، جامعة باتنة 01، 2017، ص ص 142-154.

28-**شارف بن يحي**، الشراكة الأجنبية كإستراتيجية جديدة للإستثمار في العقار الفلاحي التابع للدولة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2020، ص ص 344-367.

29-**صلاح الدين صحراوي- لعلاوي عيسى**، شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون رقم 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة 1، 2024، ص ص 254-272.

30-**عبد النور مبارك**، ضمانات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 11، العدد 02، 2018، ص ص 292-306.

31-**عزوز سارة**، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة باتنة1 ، الجزائر، 2021، ص ص 581-600.

32-**العشي هارون**، دراسة نظرية لطبيعة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الخارجية، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 04، العدد 06، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014، ص ص 16-46.

33-**عليوط زكريا - ساكري زبيدة**، ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الثنائية، مجلة تحولات، المجلد 03، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021، ص ص 581-600.

34-**عمر سعودي**، الإدارة الرقمية، ديناميكية جديدة لتحقيق الشفافية وتجسيد التنمية المستدامة في مفهوم قانون الاستثمار رقم 22-18، المحلل القانوني، المجلد 06، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2024، ص ص 46-61.

35-**عمروش حليم - بوشقورة ليندة**، الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22-18، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2023، ص ص 01-19.

36-**عيبوني فؤاد**، التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الإستثمار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 09، عدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2024، ص ص 390-406.

37-**عيساوي رياض – هاني محمد**، التجارة الخارجية في الجزائر (الواقع والتحديات) دراسة تحليلية للفترة 2010-2022، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 08، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2024، ص ص 225-244.

38-**غبولي منى- طوبال عبد السلام**، الضمانات القانونية لمبدأ الحرية الاستثمار في ظل القانون 16-09 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة المسيلة 2021، ص ص 1219-1238.

39-**قرفي إدريس- قرفي ياسين**، ضمان حرية الاستثمار بين القيد والإطلاق في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص ص 136-151.

40-**قوق سفيان – معنصري مريم**، المستجدات التشريعية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2025، ص ص 428-449.

41-**كيرواني الضاوية، زياد محمد أنيس**، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص ص 571-588.

42-**لصلج نوال**، التنظيم القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع العماني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2023، ص ص 442-457.

43-**لعشاش محمد**، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص ص 174-192.

44-**لعماري وليد**، التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023، ص ص 110-129.

45-**لكحل نورة**، الأمن القانوني كضمانة قانونية لدعم العملية الاستثمارية، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد02، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص 451-460.

46-**محمد الصالح روان**، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية-أنموذجا-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص ص 490-511.

47-**محمد بوخريص**، مفهوم العقار السياحي وموارده السياحية، مجلة القانون العقاري، المجلد 08، العدد 03، جامعة البليدة، الجزائر، 2021، ص ص 38-63.

48-**مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد**، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، قراءة تحليلة في ضوء قانون الاستثمار 22-18، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 14، عدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص ص 583-596.

49-**مقرين يوسف**، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا، مجلة القانون والعلوم

السياسية، مجلد 09، عدد 01، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 2023، ص ص 309-322.

50-**نبيل ونوغي**، عن واقع الضمانات القانونية المقررة للإستثمار في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، العدد 11، الجزء 03، ص ص 218-233.

51-**نسرين بوعكاز**، مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد02، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021، ص ص 71-82.

52-**هشام كلو**، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، العدد03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2022، ص ص 481-492.

52-**يحياوي سليم**، أثر تطبيق مبدأ الشفافية والمحاسبة في جذب الاستثمار لتطوير المؤسسات الوطنية، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2024، ص ص 84-104.

رابعا: الملتقيات والمداخلات

1-**رحايلي جمال- عمارة حاتم**، صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 بين متطلبات تشجيع الاستثمار ومقتضيات حماية البيئة، مداخلة في الملتقى الوطني حول تطور منظومة الاستثمار نحو تكريس البعد البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 07 نوفمبر 2023.

خامسا: النصوص القانونية

-دساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب التعديل الدستوري رقم 20-442، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82 ، المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

-الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في رأس لانوف بليبيا، يومي 09 و 10 مارس 1991، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247-92 المؤرخ في 13 يونيو 1992، ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادرة في 14 يونيو 1992.

2-الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 جانفي 1994، ج.ر.ج.ج، الصادر في 03 جانفي 1994.

-القوانين:

1-القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 26 جويلية 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963.

2-القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990، عدد 16، ج.ج.ر.ج، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990.(ملغى)

3-القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 الصادر في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006.

4-القانون 03-03 المؤرخ في 17 أفريل 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، رقم 11، الصادرة في 19 أفريل 2003.

5-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 03 غشت 2016.

6-القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 90-07 المؤرخ في 21 جويلية 1970 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

7-قانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

8-القانون رقم 22-18المؤرخ في 24جويلية2022المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد50، الصادرة بتاريخ 28جويلية2022.

9-القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القنون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

-الأوامر:

1-الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15-09-1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادر في 17-09-1966، (ملغى).

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 (ملغى).

4-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد43 ، الصادرة في 20 يوليو2003 ، المعدل والمتمم.

سادسا: المراسيم

-المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.(ملغى)

-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ينظم عملية منح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، رقم 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

2-المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 16.

3-المرسوم التنفيذي رقم 11-06 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المحدد لكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة في 12 جانفي 2011.

4-المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو 2019 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 37، لسنة 2019.

5-المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

6-المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. ر.ج.ج، العدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

7-المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الموافق ل 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات التسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 60، صادرة في 18-09-2022.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير.....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي في ظل قانون 22-18.....01

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالمركز القانوني للمستثمر الأجنبي.....03

المطلب الأول: ضمان حماية المبادئ الأساسية للاستثمار.....03

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار.....04

أولا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار.....04

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار.....05

الفرع الثاني: مبدأ المساواة والشفافية.....08

الفرع الثالث: ضمان الثبات التشريعي.....10

أولا: تعريف مبدأ الثبات التشريعي.....10

ثانيا: تجسيد مبدأ الثبات التشريعي في قوانين الاستثمار.....12

المطلب الثاني: ضمان حماية الحقوق المكتسبة.....14

الفرع الأول: ضمان حماية الملكية الفكرية.....14

أولا: مفهوم الملكية الفكرية.....14

ثانيا: حماية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار.....15

الفرع الثاني: ضمان حماية ملكية المستثمر.....17

أولا: ضمان التعويض في نزع الملكية.....18

ثانيا: صور نزع الملكية.....19

المبحث الثاني: الضمانات المالية لجذب الإستثمار الإجنبي.....22

المطلب الأول: ضمان الإستفادة من العقار الإستثماري.....22

الفرع الأول: مفهوم العقار الإستثماري.....23

أولا: المقصود بالعقار الإستثماري.....23

ثانيا: نظام منح الإمتياز على الأراضي الإستثمارية التابعة لدولة للقطاعات الإستراتجية.....23

ثالثا: أنواع العقار الموجه للإستثمار.....24

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإستفادة من العقار الإستثماري.....26

المطلب الثاني: ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال.....28

الفرع الأول: مفهوم تحويل رؤوس الأموال.....29

أولا: تعريف تحويل رؤوس الأموال.....29

ثانيا: شروط تحويل رؤوس المال.....30

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتحويل رؤوس الأموال.....31

أولا: القوانين الداخلية.....31

ثانيا: اتفاقات القوانين الخارجية.....33

المطلب الثالث: الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية.....33

الفرع الأول: الإعفاء من التوطين البنكي كضمانة للمستثمر الأجنبي.....34

الفرع الثاني: ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.....35

أولا: إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير.....35

ثانيا: الإعفاء من الحقوق الجمركية.....36

ملخص الفصل الأول.....37

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي في ظل قانون 22-18...38

المبحث الأول: الضمانات الإدارية.....40

المطلب الأول: تطوير الإجراءات الإدارية في الإستثمار الجزائري.....41

الفرع الأول: إلغاء نظام الإعتماد.....41

الفرع الثاني :إحداث نظام التصريح.....43

الفرع الثالث: إحداث نظام التسجيل.....44

الفرع الرابع: إحداث منصة رقمية للمستثمر.....45

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالإستثمار في الجزائر.....47

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار.....47

أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار وصلاحياته.....48

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....50

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....52

أولا: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....53

ثانيا: استحداث الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية.....57

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية العليا للطعون.....57

أولا: التعريف باللجنة الوطنية العليا للطعون.....58

ثانيا: شروط الطعن أمام اللجنة والآجال القانونية 59

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لجذب الإستثمار الأجنبي.....63

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الإستثمار...63

الفرع الأول: الأساس القانوني لإختصاص القضاء الوطني لفض نزاعات الإستثمار.....64

أولا: قوانين الإستثمار.....65

ثانيا: إتفاقية ثنائية.....67

الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني.....68

المطلب الثاني: ضمانات اللجوء إلى الوسائل البديلة للفصل في منازعات الاستثمار.....69

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية النزاعات.....70

أولا: مفهوم التحكيم.....70

ثانيا: تكريس التحكيم في إطار القوانين المنظمة للاستثمار.....76

الفرع الثاني: المصالحة كضمانة لصالح المستثمر الأجنبي.....77

الفرع الثالث: الوساطة.....78

ملخص الفصل الثاني.....82

الخاتمة.....83

قائمة المصادر والمراجع.....86

الفهرس.....102

ملخص المذكرة:

يُعدّ الاستثمار من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول، خاصة النامية منها، لتحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز مكانتها في ظل العولمة الاقتصادية، لذلك تسعى مختلف الدول إلى استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية باعتبارها عنصرًا فعالًا في دفع عجلة النمو والتطور.

وفي هذا الإطار، أولت الجزائر أهمية بالغة لمجال الاستثمار منذ بداية الإصلاحات القانونية التي شهدتها نهاية الثمانينات، إلى غاية إصدار القانون الجديد رقم 22-18، تزامنًا مع سعي الدولة إلى إنعاش الاقتصاد الوطني وتهيئة مناخ أعمال جاذب ومحفز للاستثمار .وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الضمانات والامتيازات التي تكفل حماية حقوق المستثمرين ومنحهم تحفيزات مالية، إلى جانب استحداث آليات جديدة تهدف إلى تجاوز النقائص والصعوبات التي أفرزتها التشريعات السابقة، بما يضمن استقرار المنظومة الاستثمارية واستمراريتها لسنوات قادمة.

Dissertation Summary:

Investment is considered one of the fundamental pillars upon which states, especially developing countries, rely to achieve economic development and strengthen their position within the framework of economic globalization. Therefore, countries strive to attract both domestic and foreign capital, as it

constitutes an effective element in promoting growth and economic progress.

In this context, Algeria has attached great importance to investment since the legal reforms introduced at the end of the 1980s, culminating in the issuance of the new Law No22-18, in line with the state's efforts to revive the national economy and create an attractive and encouraging business climate for investment. This law introduced several guarantees and advantages aimed at protecting investors' rights and granting them financial incentives, in addition to establishing new mechanisms intended to overcome the shortcomings and difficulties revealed by previous legislations, thereby ensuring the stability and continuity of the investment system for years to come.